جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الضرر المرتد في المسؤولية المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر- تخصص: قانون خاص

تحت إشراف: د. مجاجي سعاد

من إعداد الطالبتين:

- صحراوي عائشة
- شيبلي آسية

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.حمادي عبد النور		بلحاج بوشعيب عين تموشنت
المشرف	د. مجاجي سعاد		بلحاج بوشعيب عين تموشنت
الممتحن	د. حاج بوسعادة		بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

"ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه"

سورة الطلاق: الآية -2-

شكـر وتقدير

الحمد والشكر لله وحده على تمام نعمه وكمالها، سبحانه الذي بعونه تبلغ الأهداف والمنى.
نتوجه في البداية بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة مجاجي سعاد، المشرفة على مذكرتنا هذه، على كافة النصائح والتوجيهات التي خصتنا بها طيلة فترة انجاز هذا العمل، شاكرين لها سعة صدرها وصبرها معنا، ومساهمتها في اقتراح هذا الموضوع الشيق، وعلى معيتها في إثرائه.
والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة التي شرفنا قبولها الحضور معنا.
كما لا ولن ننسى، فضل كل أستاذ في كلية الحقوق لجامعة بوشعيب بلحاج، ساهم في وصولنا الى يومنا هذا، داعين للجميع بكل حرف حسنة.

إهـــــــداء

إلى من ترافقني دعواتهما فييسر الله علي كل ما كان صعبا: أمي وأبي رحمة الله عليهما ورضوانه.

إلى من يستبقون الألوان في فضاءاتي، أولادي:

يمينة، محمد السعيد، جيلالي، وخديجة.

إلى كل من أنار القلب وأثرى الذاكرة.

عائشـــة صحـــراوي

إهـــــــــداء

اهدي ثمرة نجاحي إلى من علماني النجاح والصبر، الى من علماني العطاء بدون انتظار، وسهرا على نجاحي، وأعطياني الكثير من النصائح: أمي الحبيبة، من علمتني وعانت الصعاب من أجلي، وكان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، حفظها الله لي وأطال في عمرها، و"أبي" رحمه الله عليه ورضوانه.

إلى كل أفراد أسرتي: زوجي حفظه الله لي، وأولادي "نبيل" و"فرح".

إلى أخواتي حبيباتي، نور الهدى، إيمان ومريم الغالية، أن يوفقهن الله في حياتهن، إلى إخواني: أمين، وطير الجنة جيلالي، دون ان أنسى زميلتي: نبيلة وإكرام.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي والى كل من ساعدنا ولو بابتسامة.

شيبلـي آسيــة

❖ **باللغة العربية:**

- ✓ مج: المجلد.
- ✓ ج: الجزء.
- ✓ ص: صفحة.
- ✓ ص.ص: صفحة من الى.
- ✓ ع: عدد.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ د. س. ن: دون سنة نشر.
- ✓ ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.
- ✓ ق. ا. ج: قانون الاسرة الجزائري.
- ✓ ق. ا. م. ا. ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ✓ ق.م. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

❖ **باللغة الفرنسية:**

- ✓ P: page.
- ✓ N: numéro.
- ✓ Ord: Ordonnance.
- ✓ C. C. F: CODE CIVIL Français.
- ✓ J. O. R. F : Journal officiel de la république Française.

مقدمة

مقدمة

لطالما ارتبطت المسؤولية المدنية بالأطر الحياتية المختلفة للفرد في ظل التشريعات الوضعية، ولطالما كانت الحقل الخصب الذي تأثر بفعل العصور والفكر القانوني الذي صاحبها؛ ولعل التطور الذي وصلته في الوقت الراهن، ما هو إلا ثمرة التغيرات والنقلات النوعية التي تزامنت مع التطور الذي عرفه العالم الصناعي، سواء عن طريق مكننة النشاطات، أو الثورة التكنولوجية التي يشهدها العصر الحديث[1].

فالمسؤولية المدنية، وبإجماع الفقه القانوني، هي مجموع القواعد التي تلزم المتعدي بالفعل إذا ما تسبب فعله في الإضرار بالغير– بجبر هذا الضرر، عن طريق تعويض ينشا في ذمته للمضرور كنتيجة لإخلاله بالتزام رتبه العقد، أو إخلاله بالقانون[2].

وتقوم هذه المسؤولية بتوافر أركانها الثلاث من خطأ، ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. وقد عرفت هذه الأركان تصدّر الضرر مرة والخطأ مرة أخرى، ليعود هذا الأخير أدراجه، وتنتهي النظم القانونية حاليا إلى اعتبار الضرر الركن الركين للمسؤولية المدنية، فلا مسؤولية من دون ضرر ناتج عن فعل المسؤول[3]. فالمسؤولية المدنية وجدت في جوهرها لجبر الضرر الذي يلحق الغير، والضرر كأحد أركانها يتعدى دوره هذا، ليكون المقياس الذي يقدر به القاضي قيمة التعويض للضحية[4].

ويشترط في الضرر علاوة على ألا يكون قد سبق التعويض عنه، أن يكون محققا ،أي قد وقع فعلا، أو كان مؤكدا ومحققا وقوعه مستقبلا، بعيدا عن كل احتمال لوقوعه من عدمه؛ وأن يكون مباشرا، أي أن يكون سببه الخطأ المرتكب مباشرة؛ وأن يكون شخصيا، أيأن يكون الأذى المراد جبره هو الأذى الذي لحق الذمة المالية للمضرور، أو مصلحة شخصية له، و هذا شرط قد يتحقق بداهة في المضرور، إلا أنه قد يتعداه ليمس مصالح مشروعة لأشخاص آخرين، تربطه و إياهم علاقة شخصية أو مالية، فيصبح الضرر الأول ضررا أصليا و الثاني ضررا مرتدا بالنسبة لمن انعكس عليهم، كأثر و نتيجة للأول: فمن يصيب شخصا بعاهة مستديمة، أو بإعاقة تؤدي إلى عجزه أو وفاته، فهذا ضرر لا يتوقف عند الضحية التي وقع الفعل عليها، بل يستتبعه ضرر آخر، يصيب بالانعكاس زوجه و أولاده، يتمثل في توقف مصدر الإنفاق

---

[1] لمياء حمدادو، مبدا الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية، من التعويض إلى الوقاية، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بخدة، الجزائر، 2020–2021، ص 32.

[2] علي فلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر،2015، ص 16.

[3]"الحقيقة أن هذا النظام القانوني رغم ما بلغه من تطور، فانه لا يزال محل أبحاث ودراسات، مما يبين أهمية المسائل التي يتناولها بالنسبة للمجتمع." انظر: على فيلالي، المرجع نفسه، ص 29.

[4]سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1982، ص 255.

والإعالة، مما ينشئ حقهم في مطالبة المسؤول بتعويضهم عن هذا الضرر بصفة شخصية و مستقلة تمام الاستقلال عن معيلهم، و هو ما يعرف بالضرر المرتد(dommage par ricochet)، او الضرر المنعكس (dommage réfléchi)، مما يفرض طرح الإشكالية التالية:

- **كيف يمكن للمسؤولية المدنية أن توفر للمتضرر بالارتداد، الحق في مساءلة المتسبب في الفعل الضار، رغم عدم وقوع الخطأ مباشرة عليه، وما هي الآليات التي تضمن من خلالها تقدير هذا الضرر وتعويضه؟**

تتجلى أهمية دراسة الضرر المرتد من خلال تسليط الضوء عليه كموضوع يتناول الحقوق التي تنشأ عن تعدي الفعل الضار المضرور الأصلي، وامتداد أثره إلى الغير، في ظل القصور التشريعي الذي يعتريه من جهة، ومن جهة أخرى، جهل ذوي الحقوق بفكرة الضرر المرتد كحق غير مألوف، يترتب عن الأضرار بمصالحهم الشخصية المشروعة.

وعلى الرغم من تناول المشرع الجزائري للضرر بالارتداد في الأطر العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، وبعض النصوص الخاصة في قوانين أخرى، كقانون التعويض على حوادث السيارات، وقانون التأمينات، إلا انه لم يتطرق إليه بصفة خاصة كصورة من صور الضرر، مخالفا بذلك عديد التشريعات المقارنة، التي خصته بصريح النصوص بما يتوافق وحفظ الحقوق والمراكز القانونية.

كما أن الفقه القانوني الجزائري هو أيضا لم يتطرق بالدراسة الخاصة والمفصلة للضرر المرتد، وجاء الخوض فيه في بعض الكتب الجزائرية عرضيا ومقتضبا، لم يتعد التعريف به، من خلال إدراجه كصورة من صور الضرر أو قسما من أقسامه، على غرار الأستاذ علي فيلالي في كتابه الالتزامات "الفعل المستحق للتعويض"، والدكتور بلحاج العربي في كتابه "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"، وحتى الدراسات في إطار البحوث العلمية القانونية للجامعة الجزائرية لم تستنفذه بالتقصي والبحث على غرار ما استهلكته من مواضيع أخرى، إذ أنها تكاد تعد على الأصابع[1].

لكن غياب النص الصريح في المنظومة التشريعية الجزائرية وشح الدراسات الفقهية الخاصة لم يحجب الوجود الفعلي والقانوني للضرر بالارتداد في الحياة القضائية، إذ أن الاعتراف به جاء من خلال

[1] إذ تناوله الباحث منصوري محمد لعروسي في إطار رسالة دكتوراه في تاريخ قريب –سنة 2021– تحت عنوان "تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة– تناول فيها الضرر بالارتداد من خلال استقراء النصوص والقرارات القضائية، وقد سبق هذه الدراسة بحث علمي آخر في إطار مذكرة ماستر، من إعداد الطالبتين مناس منى واوسيف اسمهان من جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015.

التطبيقات القضائية للنصوص الواردة في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية الواردة في التقنين المدني والقوانين الخاصة التي أقرته.

ولعل أهم ما نستهدفه بدراستنا المتواضعة هذه، هو التعريف بالضرر المرتد أولا، وقوفا على الحقوق وكذا المراكز القانونية التي ينشئها، ومن ثمة إزالة اللبس والخلط بين دعوى التعويض عن الضرر بالارتداد كدعوى شخصية ومستقلة عن غيرها من دعاوى التعويض الموروثة.

وكأي دراسة، لم تخل دراستنا من بعض الصعوبات والتي نلخصها في نقص المراجع المتخصصة، إذ أن المراجع العامة لا تمر على الضرر المرتد إلا مرور الكرام، وكذا صعوبة الوصول إلى الأحكام والقرارات القضائية التي تناولت الفصل في دعاوى الضرر المرتد، أو أقرته.

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، باستخدام أسلوب تحليلي، والمنهج المقارن في المواطن التي احتجناه فيها، للمقارنة والمقاربة بين المنظومات التشريعية المقارنة.

وحتى نحيط بموضوعنا، ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى فصلين: نتناول في الأول، الإطار الموضوعي للضرر المرتد، تحت عنوان "التأصيل المفاهيمي للضرر المرتد"، كما سنتطرق إلى آليات التعويض، شروطه وكيفياته، في الفصل الثاني المعنون "أحكام التعويض عن الضرر المرتد".

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي للضرر المرتد

تقوم المسؤولية المدنية عند توافر أركانها الثلاث، من خطأ، ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. يتقدم ثبوت الضرر هذه الأركان، سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية؛ فيتحقق الضرر مباشرة على شخص المضرور أو ماله أو معنوياته، وقد يتعداه ليصيب شخصا أو أشخاصا آخرين، كنتيجة لوقوع الضرر الأول، فيتحد الضرران في نفس المصدر إلا وهو الفعل الضار، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد والذي سنتناول تحديد مفهومه في أول مباحث هذا الفصل.

يقع هذا الضرر على أشخاص قد تختلف طبيعة علاقتهم بالمضرور الأصلي، وقد تختلف التشريعات في تحديد الفئات التي ينزل بها الضرر المرتد، فتشريع يوسع من دائرتها وآخر يضيقها، بل وقد يتباين النطاق الشخصي للضرر المرتد في النظام القضائي الواحد، فتتسع دائرته تارة وتارة أخرى تضيق، معتمدين على طبيعة الضرر او الإصابة التي لحقت بالمضرور الأصلي، بين ما إذا كانت هذه الإصابة مميتة أو إذا ما كانت جسيمة بالقدر الذي تؤثر سلبا على الحالة المادية أو المعنوية لهؤلاء المتضررين بالارتداد، و هو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني لهذا الفصل.

المبحث الأول

فكرة الضرر المرتد

في الأوضاع العامة، تقوم المسؤولية المدنية عند إخلال الشخص بالتزام قانوني أو اتفاقي، يستوجب جزاؤه جبر الضرر المترتب عن هذا الإخلال وتعويضه[1]. ولا تقوم المطالبة القضائية دون تحقق ركن الضرر في أحد صورتيه المادية أو الأدبية، أو كليهما على شخص المضرور المطالب بالتعويض.

وقد يتعدى الضرر المتضرر الذي وقع عليه الضرر الأصلي، لتشمل دائرة نطاقه أشخاصا آخرين فيصبح في هذه الحالة ضررا بالارتداد وهو ضرر أصلي لمن ارتد عليه[2].

نتناول من خلال هذا المبحث:

- **المطلب الأول: مفهوم الضرر المرتد**
- **المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الضرر بالارتداد والضرر الأصلي**

[1] فرحان محمد الجاسم الجنابي، الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021 ص 12.

[2] حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 57.

المطلب الأول

مفهوم الضرر المرتد

الضرر، كركن من أركان المسؤولية المدنية، قد يتعدى الشخص المضرور ليصيب شخصا آخر، فينشئ له حقا مستقلا ومباشرا، يستند على الضرر الأول ويوجب التعويض، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد. نتناول تعريفه في الفرع الأول، ونقف على شروطه في الفرع الثاني، موضحين صوره في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف الضرر المرتد

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية وقوع الخطأ فقط، بل يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضررا. وفي غياب تعريف تشريعي للضرر، تناول الفقه تحديد مفهومه، فعرفه الأستاذ علي فيلالي: «الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه و عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "[1]؛ لم يعرف المشرع أيضا الضرر المرتد بل جاء في الدلالة العامة والمطلقة لعبارة "ويسبب ضررا للغير"، لفظ "الغير" الذي يجُبُ في معناه كل من تضرر بفعل خطأ المعتدي و ذلك بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2].

وقد اقتصر بعض الفقه المدني على تحديد دلالة الضرر الأصلي دون تعريف الضرر المرتد، فيما جعله البعض الأخر قسما من أقسام الضرر على غرار الدكتور علي علي سليمان[3]؛ بينما عبر البعض عنه بالضرر التبعي، وأطلق عليه آخرون وصف الضرر المنعكس[4]، لكن دون إعطائه تعريفا يخرج عن مدلول الضرر.

فإذا كان الضرر الأصلي هو ما يصيب الشخص من أذى مباشرة، سواء في بدنه أو في اعتباره الذاتي من مشاعر، سمعة أو شرف، فانه في بعض الحالات يتعدى أثر هذا الضرر ليصيب شخصا آخر، لم يقع

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص276.

[2] المادة 124 من الامر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ع 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2005.

[3] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 170.

[4] منصوري محمد لعروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة–أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021-2020، ص12.

عليه الفعل الضار مباشرة، ولكنه تأثر نتيجة للضرر الذي أصاب المتضرر الأول[1]، وهذا ما يعرف بالضرر المرتد.

ولعل أفضل صورة يمكن أن نضرب بها مثالا للدلالة على الضرر بالارتداد، هي مقتل سائق سيارة في حادث مرور. تعتبر واقعة الوفاة الضرر الأصلي، والذي أصاب السائق مباشرة. إلا أن واقعة الوفاة أثرت سلبا على عائلة المتوفى إذ كان يعتبر معيلهم الوحيد، هذه هي حالة التضرر بالارتداد. إذ انعكست الوفاة لتصيب هذه العائلة مباشرة في مصلحتها المالية والمعنوية بالتبعية. "فالحق الذي يعتبر الإخلال به ضررا، أصاب الأولاد تبعا هو حقهم في النفقة قبل أبيهم"[2]، وقد يؤدي الحزن عليه إلى أمراض نفسية تحتاج إلى نفقات لتداركها وتطبيبها. مفاد ذلك كله، إن الضرر بالارتداد يعتبر ضررا شخصيا حتى لو أن فعل الاعتداء لم يقع على المضرور مباشرة، بل ارتد عليه تباعا، جراء تضرر المصاب الأصلي. ويستوي أن يكون هذا الضرر ماديا، كأن يكون إصابة في الجسد، أو معنويا كأن أصيبت سمعة المضرور الأول، فجنت تبعاتها على المتضررين بالارتداد من خلفه العام[3].

كما أن الزوجة في حالة توقفها عن العمل لأجل تطبيب زوجها الذي تعرض لحادث أقعده عن العمل، يمكنها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء تضرر زوجها، وبصفة مستقلة عما لحق به، إذ أن الاجتهاد القضائي اقر للأهل الذين تضرروا حزنا على إصابة الضحية و عانوا لمعاناته، الحق في طلب التعويض عن الضرر المترتب عن حالة الحزن عليه[4].

يجب التنويه على أن المتضرر بالارتداد يطالب بحق شخصي، يتمثل في التعويض عما انجر من تضرر المضرور الأصلي، والذي نشأ عنه ضررا بالتبعية، مباشرا وشخصيا، كنتيجة حتمية للضرر الأصلي، فتأثر المتضرر بالارتداد ينشئ حقا مستقلا في المطالبة بالتعويض لأنه ضرر مباشر ترتب عن الضرر الأصلي بالفعل الضار[5]، يستطيع المطالبة به حتى لو تنازل المتضرر الأصلي عن حقه في التعويض عنه، او امتنع عن المطالبة به[6].

---

[1] بن مختار إبراهيم، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، مج.10، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2018، ص 142.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000، ص972.

[3] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص 146.

[4] Roger O .DALQ, traité de la responsabilité civile, II le lien d causalité, le dommage et sa réparation, maison FERDINANT LARCIER, Bruxelles,Belgique, 1962, P304.

[5] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006 ص218.

[6] المرجع نفسه، ص218.

إلا أن انتقال حق المطالبة بالتعويض للخلف العام، هو مطالبة بعنصر من عناصر الذمة المالية للسلف المورث، تحكمه موجبات التركة[1]،وهذا لا يعني قصور المطالبة عن طريق "الدعوى الوراثية"[2]، فقط بل يعتبر كل ضرر مادي أو معنوي لحق بالأقارب من زوج وأولاد أو أولياء إلى جانب ذلك موجبا للتعويض تحت مظلة الضرر بالارتداد[3].

نخلص إذا إلى أن الضرر المرتد هو: «كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالارتداد ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور الأصلي نتيجة وجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدرا للضرر الذي أصاب الأول "[4].

الفرع الثاني

شروط الضرر بالارتداد

نكون بصدد ضرر مرتد عند توفر جملة من الشروط، فمفهوم المضرور في التقنينات المدنية على غرار القانون المدني الجزائري والفرنسي، لا يتوقف عند المتضرر المباشر الذي توفرت فيه الشروط من خطأ وقع عليه، فضرر، وثبوت العلاقة السببية بين عنصري الخطأ والضرر، بل تمتد هذه الدلالة لتجبّ في مفهومها كل من تأثر فتضرر، سواء ماديا أو معنويا، من جراء موت المضرور الأصلي أو إصابته، من أفراد عائلته[5] أو من الغير، كالدائن في التزام لا يتحقق إلا بالتدخل الشخصي للمدين.

✓أولا- اتحاد مصدر الضررين الضرر الأصلي والضرر بالارتداد

من جملة الشروط الواجب توفرها في الضرر المرتد، هو تحقق الضرر لدى المتضرر الأصلي، مما يفيد عدم قيام الضرر بالارتداد، إلا بثبوت العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن المدين بالتعويض والمتضرر الأصلي.[6]

---

[1]بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص146.

[2] يسمي البعض هذه الدعوى بالمطالبة بالضرر الموروث إلا "أن الضرر لا يورث إنما الذي يورث هو الحق في التعويض الذي ينشا للمورث قبل وفاته، لذا فمن الأدق تسميته بالتعويض الموروث وليس بالضرر المورث": انظر محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 237.

[3]منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 13.

[4]مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص 11.

[5]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص 216.

[6]موسى جميل نعيمات، المرجع السابق، ص 218.

فالحق في المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر المرتد، يقترن وجودا وعدما بتحقق الضرر الأصلي.

ولما كان الضرر المرتد ضررا تبعيا ينعكس عن الضرر الأصلي، فالفاعل الذي تسبب خطؤه في الضرر الأصلي، سيتعدى أثر خطئه ليطال شخصا آخر تضرر سواء ماديا او معنويا، من جراء تضرر الشخص الأول. وبالتالي نكون أمام ضررين مستقلين و أصليين كليهما، مصدرهما فعل واحد، وترتبا كنتيجة عن الخطأ ذاته.

وفي حالة تعدد الأشخاص في إيقاع الضرر، فان للمضرور بالارتداد، على غرار المتضرر الأصلي، الحق في مطالبتهم كلهم أو مطالبة أي منهم بقيمة التعويض كاملة، لأن التضامن في المسؤولية التقصيرية يكون مفترضا هذا وفقا لأحكام المادة 126ق م:"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم"[1].

✓ ثانيا: وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد

إن الضرر المرتد لا يثبت إلا بوجود متضرر أصلي، أحدث الفعل الضار عليه أثرا، وامتد هذا الأثر ليحدث ضررا آخر، ماديا كان أم معنويا، كامتداد لأثر الخطأ على الأول. وهذا أمر لا يتحقق إلا بوجود رابط او علاقة بين الأول والثاني، على أن تكون هذه العلاقة تحظى بالحماية القانونية، كالعلاقة الزوجية أو العائلية، والعلاقات المالية شرط ان يتأثر المضرور بالارتداد سلبا جراء الضرر الذي لحق المتضرر الأصلي. فإذا كان الأب مثلا ملزما قانونا بالنفقة على أولاده، فالنفقة ههنا ليست خسارة توجب التعويض إذا كان أحد الأولاد ضحية فعل ضار، لان الأبوة هنا مركز لم يضار سلبا جراء فقدان الولد[2].إلا انه يعتبر متضررا بالارتداد، من حرم الإعالة متى اثبت أن المضرور الأصلي كان ينفق عليه بصفة متواترة دون انقطاع، أو كان من ذوي العلاقات المالية تضرر من إصابة عامل مثلا، أدى عجزه لعدم الوفاء له بالتزام عليه.

[1] المادة 126 ق.م.ج.

[2] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 33.

✓ **ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد**

إن علاقة السببية هي ركن جوهري، لا يقل أهمية عن الخطأ والضرر. فلا يمكن قيام المسؤولية المدنية، دون إثبات العلاقة بين خطا المسؤول والضرر الذي لحق من وقع الفعل الضار عليه. فمتى لم يكن الضرر نتيجة حتمية للسلوك، تنتفي علاقة السببية وبالتالي تنتفي إمكانية مساءلة الفاعل[1].

ويستوي في ذلك التشريعات التي اعتمدت الخطأ[2] كركن لقيام المسؤولية، أو من اعتمدت الضرر[3]، لان العبرة هي بثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي لا مسؤولية في المسؤولية المدنية في غياب الضرر، حتى عند إقامة الدليل على وجود الخطأ وهذا على خلاف المسؤولية الجزائية التي تتقرر بوجود الخطأ، حتى لو لم يحدث هذا الخطأ ضررا بالغير، كحمل سلاح بدون رخصة.

الفرع الثالث

صور الضرر المرتد

الضرر هو " ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له"[4]إذا هو كل خسارة مادية أو معنوية تصيب الشخص، على أن يكون هذا الضرر محققا، أي قد تأكد وقوعه، وتجلى أثره وقت المطالبة بالتعويض عنه، وان تراخى إلى وقت لاحق، وان يكون مباشرا قد نشا عن الفعل الضار، وان يكون شخصيا أي قد أصاب شخص المطالب بالتعويض، وفي هذا يستوي أن يكون الضرر أصليا أو مرتدا بما أن الضررين مستقلين وشخصيين كليهما، إلا أن الدارج عن الضرر في الفقه القانوني لا يخرج في كلتا الحالتين عن صورتين شائعتين بالنسبة لكل منهما وهما: ضرر مادي، و ضرر معنوي أو أدبي.

---

[1]منار سامر محمد عدنان المصري، التنظيم القانوني للضرر المرتد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2019، ص48 .

[2]سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005، ص 222.

[3]نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 387.

[4]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون، ج 2، ط4، 2007، ص 145.

✓ أولا: الضرر المرتد المادي

لنكون بصدد ضرر مادي مرتد، وجب أولا أن نكون في إطار علاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد، تأثرت بخطأ المسؤول عن الفعل الضار، مما رتب ضررا ماديا من طبيعة اقتصادية، لأن ضررا ماديا جسمانيا لا يتصور حدوثه، إلا في حالات نادرة كتأثير الحزن بإحداث خلل عضوي كالاختلال العقلي الذي أصاب زوجا لم يتحمل تشوه زوجته الشابة إثر حادث سير الم بها[1] .

لم يخص المشرع الجزائري الضرر المرتد بتعريف محدد، إلا أنه أبقاه في الأطر المطلقة لدلالة الضرر في القواعد العامة للمسؤولية في التقنين المدني، بموجب المادتين 124و131، على نهج تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي[2]بما يفيد انضواء كافة الأضرار التي يمكن تصورها في الدلالة نفسها، طالما استوفت شرط المساس بمصلحة مشروعة للمطالبين بالتعويض، كالأزواج والأقارب متى ما تبث تضررهم جراء وفاة المتضرر الأصلي، أو إصابته. والجلي في الضرر المادي المرتد هو فقدان الإعالة التي كان هؤلاء يحصلون عليها من المتوفى أو المصاب. وقد يرد الضرر المرتد في صورته المادية بشكل آخر، كتحمل الأهل والأقارب نفقات علاج المضرور الأصلي، ومصاريف التنقل إليه إذا كان التطبيب في مكان بعيد عن محل إقامته، أو بقضاء كافة نفقات الدفن والعزاء في حالة وفاته.

وقد يتعدى الضرر المرتد المادي حدود القرابة "ليشمل كل من لحقه ضرر محقق من جراء الواقعة الضارة مباشرة. فقضى بالتعويض لنادي كرة القدم عن الضرر الذي لحقه بموت لاعب محترف، ولصاحب العمل عن الضرر الذي لحقه من جراء الحادثة التي أدت إلى عجز كلي لأحد عماله الماهرين"[3].

وقد نص القانون المدني الأردني، على التعويض عن الضرر المادي المرتد، في مواد مختلفة. واعتبر الضرر محققا كلما كان المتضرر بالارتداد ممن تجب نفقتهم، سواء قانونا، أم كانت هذه النفقة من قبيل الإعانات، كان المضرور الأصلي يقدمها، استنادا على حالة التعويض عن تفويت فرصة لأن الواقعة حالت بينهم وبين الحصول على ما كان يتأتى من المعيل بصفة متواترة ومنتظمة4 .

---

[1] محمد لعروسي منصوري، المرجع السابق، ص 57.

[2] Article 1240 modifié par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, JOFR n°0035 en date du 11/02/2016, dispose que : « tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص156.

4 حسام علي، التعويض عن الضرر المادي، موقع /التعويض-عن-الضرر-المادي/2021/01/11/jordan-lawyer.com تاريخ الزيارة 17-06-2023 على الساعة 19.

وفي المقابل، محليا، قضت محكمة جنايات سطيف، بتاريخ[1] 28/10/1999، في قضية الكاشير الفاسد، معبرة في منطوق حكمها بما يلي "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة، لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة والفاسدة".[2]

✓ ثانيا: الضرر المرتد المعنوي

عرف فريق من الفقه الضرر المعنوي من خلال تعداد صوره على غرار غني حسون طه«: انه الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي "[3]،وهو أيضا ذلك الألم الذي يصيب الشخص عند تشوه الجسم مثلا، كله أو بعضه، أو يطال اعتباره لذاته سواء بالسب او بالقذف أو بالضرب والإهانة أو قتل عزيز لديه[4].وقد يمس العاطفة والشعور، كالاعتداء على حق ثابت[5]، مثل اقتحام ملكا لشخص عنوة وغصبا، أو اختطاف أحد أفراد أسرته. وتسليما بان الضرر المرتد، سواء كان ماديا أو معنويا، هو ضرر مستقل ومباشر، إلا انه يبقى من ذات طبيعة الضرر الأصلي، وبالتالي فعلى عكس الضرر المرتد المادي، فان الضرر المرتد الأدبي أو المعنوي، هو كل ما لحق من أذى بحق غير مالي للشخص، تبعا او بالانعكاس عن الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي، كأن يمسه الضرر في شعوره أو سمعته[6].

يترتب عن الضرر المعنوي المرتد، مساسا بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية للشخص، والذي قد ينجر عنه أضرارا مادية، أو يمس بالأذى الشعور، فيدخل المرء في دوامة من الحزن والإحباط[7].ومثال ذلك الضرر الذي يلحق الوالدين من جراء اتهام ابنتهما في شرفها.

وقد أثارت مسألة تعويض الضرر المعنوي الكثير من السجال حولها، حيث كانت المحاكم الفرنسية في بادئ الأمر ترفض التعويض المالي عن الضرر المعنوي معللة ذلك بعدم ارتباطه بخسارة مالية من جهة،

---

[1] حكم محكمة سطيف، مشار إليه في المرجع السابق لقادة شهيدة، ص215.

[2] المرجع نفسه، ص ص216،215.

[3] غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص 463.

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات–في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الاحكام العامة، ط5، دار العدالة، بيروت، لبنان، 1992، ص 138.

[5] عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، مج.7، ع.1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2022، ص35.

[6] فرحان محمد جاسم الجنابي، المرجع السابق، ص 48.

[7] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 281.

ومن جهة أخرى لصعوبة ضبطه لاختلاف حالاته[1]،ولعدم جدواه في إزالة الضرر، فالتعويض ههنا لا يزيل حالة الحزن، ولا يرمم ما ضاع من جمال، ولا يكسب قدرة جسدية جديدة[2].

إلا أن تعويض الضرر المعنوي، لا يكون القصد منه جبر الضرر ذاته، إنما هو توفير بعض العزاء للمضرور، وتخفيف وطأة الألم عنه لأنه مهما بلغت قيمة هذا التعويض، فهي لن تمحو أثر ما أصاب المضرور من الم وحزن، وان صعوبة تقدير هذا الألم ليست حجة لعدم جبره، ولا تعيق في أي حال من الأحوال، إقامة نوع من العدالة بعدم إفلات المسؤول عن الضرر المعنوي من مسؤوليته عن نتاج فعله[3] فهو جبر مادي، قد يستحسنه المضرور، ويستحدث به بديلا عما لحق به[4].

وبعد مد وجزر جاء قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20-02-1863 ليعترف بالضرر المعنوي المرتد مستندة على أحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديلها[5] مسببة حكمها كالتالي: ان المادة 1382وبأمرها بألفاظ مطلقة، أن أيما فعل تسبب في ضرر الغير، فهو موجب للتعويض، لم تحدد طبيعة هذا الضرر، ولا طبيعة العلاقة بين المصاب وذوي الحقوق المطالبين بالتعويض عند وفاة الضحية[6]،إلا أنها أكدت على الشروط الواجب توافرها، مع التأرجح بين المرونة والتشديد[7].

وقضت أيضا بالتعويض حتى للجنين الذي فقد والده قبل ازدياده بسبب حادث تعرض له الأب؛ وكذا للضرر الناجم عن فقد الحيوان[8]، بل وتوسعت بعدها في قائمة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي أيا ما كانت درجة إصابة المتضرر الأصلي[9].

أما في المنظومة القانونية المحلية، فالمشرع الجزائري، ورغم التطبيقات القضائية العديدة في مجال تعويض الأضرار المعنوية، إلا انه لم ينص على ذلك بشكل صريح وجلي، إلا بعد تعديل ق م سنة 2005

---

[1]محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون، ج.2، ط.2، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر ،2004، ص 83.

[2]علي فيلالي، المرجع السابق، ص 282.

[3]محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 83.

[4]حمزة قتال، المرجع السابق، ص 52.

[5]L'article 1240 C C F, Entré en vigueur au 1er octobre 2016.

[6]« l'article 1382*en ordonnant, la réparation de tout fait quelconque de l'homme qui à causé à autrui un dommage,* ***ne limite en rien la nature du fait dommageable, ni la nature du lien qui doit unir****, en* ***cas de décès, la victime du fait avec celui de ses ayants droit qui en demanderait réparation***»

[7]Aurelien Bamde, Le préjudice par ricochet, Droit de la responsabilité, Droit des obligations, responsabilité extracontractuelle, posté le 16-09-2016, site internet https://aurelienbamde.com/2016/09/15/le-prejudice-par-ricochet. تاريخ الزيارة 2023/03/23 على الساعة 18:00 .

[8]علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 165.

[9]Arrêt n°18-10.794, en date du 14 novembre 2019, la première chambre civile de la cour de cassation : «un préjudice moral ou d'affection ouvre droit à réparation dés lors qu'il est caractérisé, quelle que soit la gravité du handicap de la victime directe. »

بموجب المادة 182،وكانت هذه التطبيقات تستند على نصوص خاصة، كقانون الإجراءات الجزائية، بمقتضى المادة 03 الفقرة الرابعة «،تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[1]،ولا يجب تفسير ذلك، بان المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر الأدبي، مقصورة على الأضرار الناشئة عن الجريمة فقط، و أمام المحاكم الجنائية، بل هو استثناء عن الاختصاص الأصيل للمحاكم المدنية، في النظر وتقرير التعويض. فالمادة 131 ق م ج نصت على انه يعود للقاضي، تقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب، دون تحديد طبيعة الضرر.

تناول المشرع الضرر المعنوي أيضا في المادة الثامنة من قانون العمل الجزائري[2]، حيث قرر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب العامل بمناسبة ممارسة العمل أو بسببه، كما نصت المادة 05من قانون الأسرة[3]، عن تعويض الضرر المعنوي، عند العدول عن الخطبة، للطرف المتضرر من العدول[4].

المطلب الثاني

علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي

إن الضرر بالارتداد يستند وجودا وعدما بالضرر الأصلي، إذ لا بد من أن يكون انعكاسا ونتيجة له، ليتعدى الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي إلى غيره، ممن تجمعه بهم علاقة معينة، فيرتب الفعل الواحد نتيجتين متلازمتين: أولها، ما لحق بالمضرور مباشرة، وثانيهما ما رتبه هذا الضرر المباشر، على من ارتد عليه من الغير.

سنناقش من خلال هذا المطلب، مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، في الفرع الأول، والمبدأ القائل بأنه انعكاس قانوني للضرر الأصلي، أي تابعا له في الفرع الثاني.

---

[1] المادة 03من الامر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021.

[2] القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج.ع. 17، المؤرخة في 25-04-1990.

[3] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر.ج. ج.ع.15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون 05-09، المؤرخ في 04 مايو 2005، ج. ر.ج. ج.ع.43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الأول

مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

مؤدى هذا المبدأ أن المسؤول عن الفعل الضار، لا يمكنه الدفع في دعوى تعويض الضرر، المرتد بنفس الدفوع المقررة لدعوى تعويض الضرر الأصلي فالضرر المرتد ليس امتداد للفعل، وإنما هو نتيجة ترتبت بموجب العلاقة التي تجمع بين من لحقه الضرر بالارتداد وبين من أصابه الفعل الضار مباشرة، وفي توقيت لاحق لحدوثه[1].

✓ أولا – مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي:

مفاد مبدأ استقلال الضرر المرتدع ن الضرر الأصلي، أن هذا الأخير، وان كان مصدرا للضرر الأول، إلا انه لا يتجانس معه كنتيجة للفعل المباشر، كما أن المتضررين شخصان مختلفان، فقط وجب لنشوء الحق في تعويض المتضرر بالارتداد، أن تكون العلاقة بينه وبين المتضرر الأصلي، عاملا ومقوما جوهريا، للمطالبة القضائية، مع أن الضرر الذي يلحق بذوي الحقوق بالارتداد ليس استمرارا للضرر الأصلي، إلا أن هذا الأخير مصدر الأول وعدم الاعتراف لتعويض الضرر المرتد بالاستقلالية عن الضرر الأصلي، من شانه أن يحرم ذوي الحقوق ويحول دون تعويضهم في الكثير من الحالات[2].

كما أن الضرر بالارتداد هو ضرر شخصي، والضرر الشخصي هو الضرر الذي يلحق بشخص المطالب بالتعويض دون سواه، أي أن المدعي يطالب بتعويض ضرر وقع عليه هو لا شخصا آخر، نتيجة وفاة أو إصابة المتضرر الأصلي، وهو ما يتميز عن المطالبة القضائية للوريث عن حق مورثه، إذ تكون المطالبة ههنا بحق غير شخصي، إلا أن هذا الوريث إذا ما طالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بفقده الإعالة كالنفقة التي كان المورث يمده إياها، فهو يطالب بحق شخصي خالص[3]، ويمكن للوريث الجمع بين الدعوى الوراثية والدعوى الشخصية ورفعهما في وقت واحد[4].

---

[1] منصوري محمد العروسي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مج.06، ع.1، المركز الجامعي اليزي، الجزائر،2021، ص 120.

[2] خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، الجزائر،2012، الجزائر، ص 4.

[3] محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج.1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1978، ص 194.

[4] المرجع نفسه، ص 197.

ما يبدو جليا في الضررين، إنهما مختلفين من حيث الطبيعة والآثار، حتى وان كانا ناشئين عن واقعة واحدة. ويتضح ذلك بشكل ظاهر، متى كان الضرر المرتد ناتجا عن إصابة مميتة للمتضرر الأصلي، عنه من كونه نتيجة لإصابة غير مميتة.

أ- الضرر المرتد في حالة الإصابة غير المميتة

يفترض في هذه الحالة، ان المضرور الأصلي قد رفع دعوى شخصية، يطالب فيها بالتعويض عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية ضد المدين، وفي الوقت نفسه، يرفع ذووه –كل باسمه– دعاوى شخصية أخرى، للمطالبة بتعويض الأضرار التي ترتبت عن الضرر الأصلي، وامتدت إلى كل منهم. يمكن إذا أن نستشف اختلاف الدعويين، باستقلال كل منها بمحلها، حيث يكون موضوع الدعوى الأولى تعويض الضرر الأصلي، أما موضوع الدعاوى الأخرى، فيكون تعويض الضرر الذي لحق كل من ذويه آو مدينيه، بالقدر الذي أصاب كل منهم.

نستنتج إذا من اختلاف الدعويين من حيث المحل والمدعين، استقلالهما عن بعضهما، مما يجعل حق المطالبة باستحقاق التعويض عن الضرر بالارتداد، حقا قائما بذاته، في منأى عن أي موقف سلبي قد يتخذه المتضرر الأصلي بشأن دعواه، كالتنازل عنها او التصالح بشأنها[1].

كما أن القول بشخصية الدعويين واستقلالهما يؤدي إلى التسليم باختلافهما،

من حيث طبيعة المسؤولية عن الفعل فقد يستند موضوع دعوى الضرر الأصلي عن إخلال بالتزام عقدي أي قيام المسؤولية العقدية في حين تستند دعوى المتضرر بالارتداد إلى المسؤولية التقصيرية، وهو ما نراه على سبيل المثال عند الإخلال بعقود النقل حيث يطالب المصاب في حادث حافلة بالتعويض لإخلال الناقل بالالتزام بالسلامة، والذي يعتبر من الالتزامات الجوهرية في عقود النقل، أي على أساس المسؤولية العقدية ،بينما يطالب زوجه وأولاده بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء عجزه على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنهم ليسوا أطرافا في العقد. كما نراه أيضا في التطبيقات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية بشأن مسؤولية المنتج حيث خلصت في قرار لها صادر بتاريخ 28/04/1989 بقولها:" يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته في مواجهة المضرورين المباشرين وبالارتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والاغيار"[2].

ب- الضرر المرتد في حال الإصابة المميتة

[1] انظر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27/05/1934"صلح المجني عليه مع ضاربيه لا يؤثر في حقوق الورثة في المطالبة بالتعويض عما نالهم بعد وفاة والدهم من جراء الاعتداء عليه لان الأساس القانوني لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذي لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته..."أشار إليه منصوري محمد العروسي، المرجع السابق، ص 122.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 217.

عند وفاة المتضرر، تنتقل دعوى تعويض الضرر الأصلي إلى الخلف العام، فالتعويض عن الضرر المادي عند وفاة الضحية، يصبح من مشتملات تركة المورث، فيجمعون بينها وبين دعواهم الشخصية بالتعويض عن الضرر الذي ارتد عليهم، سواء كان ماديا أو معنويا أو كلاهما، لكن للمسؤول في الضرر المورث، التمسك ضد الورثة، بما كان يستطيع التمسك به ضد مورثهم من دفوع، إلا انه لا يستطيع الدفع بأي منها في دعوى التعويض عن الضرر المرتد، لأنها كما أسلفنا الذكر دعوى شخصية ومستقلة عن الدعوى الأصلية.

وإذا كان التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب السلف المورث، يدخل في تركته ويقسم حسب نصيب كل من ورثته، إلا أن الحق في تعويض الضرر المعنوي، لا ينتقل من المضرور الأصلي إلى غيره بسبب الميراث في الكثير من التشريعات العربية[1] ،على غرار التقنين المدني المصري، الذي ينص صراحة في نص المادة 222، على عدم انتقال حق التعويض عن الضرر الأدبي للمورث إلا في حالتين:

- **الأولى:** أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول عن الضرر حول التعويض ومقداره.
- **الثانية:** أن يكون المضرور قد رفع دعواه قبل وفاته للمطالبة بالتعويض[2].

إن تباين كل من دعوى التعويض، عن الضرر الموروث، ودعوى التعويض عن الضرر المرتد، وتمايزهما عن بعضهما، مبدأ اقره الفقه وترجمته الأحكام القضائية، لأهمية ما يترتب عن كل منهما.

✓ ثانيا: الاستثناءات الواردة عن مبدأ الاستقلالية

إن مبدأ استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، رغم أهمية نتائجه من الناحية العملية، الا ان هناك استثناءات ترد عليه:

أ- استبعاد المضرور الأصلي من غطاء التامين

رغم استقلال الضرر الأصلي عن الضرر المرتد، إلا انه كما أسلفنا، يبقى مرتبطا به وجودا وعدما. فعندما يكون المضرور الأصلي مستبعدا من غطاء التامين الإجباري للمركبات، كحالة عدم وجود عقد تامين، أو أن الحادث لا يندرج ضمن المخاطر المضمونة بالتغطية، آو أن يكون المضرور الأصلي هو السائق المسؤول عن الحادث، أو أن يكون ممن لا تتوافر فيهم شروط الراكب المستفيد من التامين، لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، لان المضرور الأصلي لا يجوز له المطالبة بالتعويض[3]،ولا يثبت

[1] المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي سكت عن حق المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر المعنوي للمضرور الأصلي بعد الوفاة.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 85،86.

[3] منصوري محمد لعروسي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، المرجع السابق ص 124.

الضرر بالارتداد الا في حالة وفاته وهذا ما أقرته المادتين 12 و13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1].

ب- حق الحلول المقرر لبعض الهيئات المكلفة بتعويض الضحايا

يعطي المشرع الجزائري، حكما خاصا لبعض الهيئات العامة المكلفة بتعويض الضحايا، الذين أصابهم ضرر من الغير، مُكُنة الحلول محل المتضرر، ومتابعة الطرف المسؤول أمام القضاء: مثاله صندوق الضمان الاجتماعي يحل محل المتضرر، بنفقات العلاج التي قدمها للمتضرر، كما يمكن أن تتأسس بعضها كطرف مدني، للمطالبة بالتعويض، وهو ما حكمت به محكمة سطيف في القضية رقم 13-99 بتاريخ 27/10/1999 حيث قبلت المحكمة تأسس مستشفى سطيف، ومستشفى قسنطينة، كطرفين مدنيين للمطالبة بالتعويض[2]، عن تكلفة علاج المصابين[3] بالتسمم، من جراء تناول مادة كاشير فاسدة.

كما يمكن للتأمين الاجتماعي، وشركات التأمين، الرجوع على المسؤول عن الضرر، وهو ما ورد في نص المادة 28، الفقرة الأولى من الأمر 74-15 والمتضمن إلزامية التامين على السيارات[4]:" يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث، أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31الواردة بعده".

مؤدى ذلك، انه يمكن لهذه الهيئات الرجوع على المسؤول عن الضرر، والمطالبة بقيمة التامين الذي أدته للمضرور، والذي بدونه كان المسؤول قد تحمل قيمة التعويض كاملة، ويتضح من هذه الحالة بالذات، أن الضررين مرتبطان ارتباطا لا يمكن من خلاله ادعاء حق حلول هذه الهيئات، دون تحقق الحق في التعويض من خلال الاشتراك أو الاقتطاعات أو البوليصة.[5]

إذا هو ما يفسر عدم الاستقلالية التامة للضررين عن بعضهما، والتسليم بنوع من التبعية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأخير من هذا المطلب.

الفرع الثاني

---

[1]الأمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 88-31، المؤرخ في 30 يناير 1988، ج.ر.ج.ع ،29.

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 218.

[3]توفي 18 شخصا وأصيب قرابة 200 شخص آخر بمرض البوتيليزم، الذي كلف المستشفيين أكثر من 7000دج يوميا، ولمدة قاربت السنة بالنسبة لبعضهم، انظر المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]المادة 28 من الأمر رقم 74-15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، المتضمن إلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

[5]منصوري محمد العروسي، المرجع السابق، ص 125.

مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي

إذا ألحق الخطأ ضررا بأشخاص آخرين غير المتضرر الأصلي، إنما دل ذلك على استقلاليته، لكن لا يجب التسليم بمطلق هذه الفكرة، إذ انه ضرر تابع للضرر الأصلي إذ لا يمكن تصور ضرر بالارتداد دون وجود ضرر أصلي فهو ضرر مستقل وتابع في الوقت ذاته[1]:

✓ أولا: الطبيعة العائلية للضرر

إن القرابة هي نطاق ارتداد الضرر بطبيعتها، إذ أن الأسرة تتداعى لما يصيب أحد أفرادها من ضرر، وإذا كانت التقنينات في مجملها تتفق على منح مكنة المطالبة القضائية بالتعويض للأقارب قبل المسؤول عن وفاة أحد أفراد العائلة، فهي في الوقت نفسه تتفق على تحميلهم تبعية الخطأ الصادر عنه، بحيث لا يلتزم الفاعل أو المسؤول في مواجهتهم، إلا بقدر الفعل الذي صدر عنه، وتسبب في الضرر.

فالعلاقة العائلية بالمضرور الأصلي عنصر جوهري، يجب أن يؤخذ بسلبه وإيجابه. فالخلف العام، متى ادعوا بما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي أو كليهما، على إثر فقد مورثهم، يوجب أيضا إلا يدفعوا بان المورث من الغير بالنسبة إليهم، إذا ما دفع المسؤول بخطأ المضرور الأصلي.[2]

وقد تأثر القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه بمبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي، وسبب في أحدهما يلي: «إذا كانت العلاقات العائلية هي التي تمنع الزوجة من الرجوع على زوجها قائد السيارة، إذا أصيبا معا في الحادث، وبسبب ذلك تستبعد من الإفادة من التامين الإجباري من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات، فإذا هذه الروابط العائلية ذاتها هي التي تمنع رجوع من يرتد إليهم ضرر من إصابتها على المؤمن، بدعوى أنهم من الغير بالنسبة إلى المصابة المستبعدة أصلا من التغطية بوثيقة التأمين"[3].

✓ ثانيا: عدم وضع المضرور بالارتداد في مركز أفضل من المضرور الأصلي

إن قواعد المسؤولية المدنية بتقريرها أن العدالة التي تقضي بمساءلة الفاعل عن الضرر، وجب أن تمنحه الحق في التمسك بالدفوع التي يرد بها هذه المسؤولية على المطالبين بتعويض الضررين الأصلي والمرتد على قدم المساواة، وكذا بنفس الشروط، فمن غير المعقول عند رجوع المسؤول على تركة المضرور الأصلي

---

[1] محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه (دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي)، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، مج.3، ع.2، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، كانون الأول 2019، ص 321.

[2] محسن عبد الحميد بية، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة، مصر،1998، ص 266.

[3] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 130.

في حالة استغراق خطا هذا الأخير لخطا الفاعل، أن يكون للحواشي مركزا أفضل من مركز الزوج والأولاد، من جراء عدم السماح للمسؤول بالتمسك بالدفوع التي كان يمكن تمسكه بها قبل المضرور الأصلي.

إن القاعدة تنص على أن خطا المضرور ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومنه يعفى الجاني من دفع التعويض، وذلك بموجب المادة 124 ق م الجزائري كما يفلت من المساءلة الجزائية، إلا أن أحكام المادة 8 من الأمر 75-15 المعدل والمتمم، وبأخذها بنظرية الخطر والضرر، فان المضرور وفي كل الأحوال، يستفيد من التعويض في قضايا حوادث المرور[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[2].

✓ ثالثا: تأثر تعويض الضرر المرتد بجبر الضرر الأصلي

في حالة الإصابة غير المميتة، وفي حال ما إذا تم تعويض المضرور الأصلي بما يمكنه من سد حاجته المالية، التي حال الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع من استمرارها، فان المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي من قبل المتضرر بالارتداد كالزوجة مثلا، يعتبر مطالبة بالتعويض على نفس الضرر مرتين فجبر ضرر زوجها يؤمن لها ما كان يعولها به سابقا.

يجد مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي مجالا واسعا في التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث النقل وهو مبدأ يجد أساسه القانوني في أحكام المادة السادسة من القانون 85-677 المؤرخ في 05-07-1985 المتضمن التعويض عن حوادث المرور والتعجيل من إجراءات التعويض عنها، الفرنسي[3].

المبحث الثاني

المتضررون بالارتداد

تباينت المواقف التشريعية في جبر الضرر و تحديد نطاقه، فوسعت بعضها دائرة الضرر تارة لتشمل من ارتد الضرر عليهم، سواء كان أساس هذا الضرر الإصابة المميتة للمضرور الأصلي، أو إصابة غير

---

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط،5 دار هومة، الجزائر،2016، ص 29.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ1998-12-15، ملف رقم 197248، المجلة القضائية ع.1،1999، ص 202: " انه من المقرر قانونا إن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية او ذوي حقوقها ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 8 من الأمر 74-15".

[3] Article 6 de la Loi n° 85-677 du 05 juillet 1985 tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation : « le préjudice subi par un tiers du fait des dommages causés à la victime directe d'un accident de la circulation est réparé en tenant compte des limitations ou exclusions applicables à l'indemnisation de ces dommages ».

مميتة، وضاقت تارة أخرى لتشمل المتضررين فقط عند الإصابة المميتة، أي اشتراط وفاة المضرور الأصلي حتى يحكم لمن ارتد الضرر عليهم بالتعويض[1]،و رغم التوسيع و التضييق إلا أن جل هذه التشريعات اتفقت على تقسيم المتضررين بالارتداد إلى فئتين اثنتين[2]، مراعية في ذلك الطبيعة العقائدية للمجتمعات، و طبيعة العلاقة بين المضرور الأصلي والمتضرر بالارتداد، و التي قد تتعدى دائرة القرابة لتشمل علاقات خاصة ينشئها القانون أو الاتفاق أو المصاهرة أو المودة...الخ لكن هذه الدائرة قد تتسع لدرجة يصعب ضبطها[3]،إذا ما قرر كل من هؤلاء المطالبة بالتعويض لمجرد إن الضرر الأصلي قد انعكس عليه سلبا، وهو أمر غير منطقي، سواء بالنظر إلى العدد الذي قد يصل إليه هؤلاء، أو بالنظر إلى الملاءة المالية للمسؤول، التي قد لا تستطيع كفايتهم كلهم، دون أن يؤثر ذلك سلبا على من هم الأحق في استحقاق التعويض.

لذا وجب ضبط الأطر التي يتم من خلالها تصنيف المتضررين بالارتداد وفق معيار طبيعة العلاقة بينهم وبين المتضرر الأصلي، والتي تتجلى في علاقتين: علاقات شخصية نتناولها في المطلب الأول وعلاقات تقوم على المصلحة المالية خصصنا لها المطلب الثاني.

المطلب الأول

المتضررون على أساس العلاقات الشخصية

إذا كان إثبات الضرر المرتد قد وجد تأصيله القانوني في الأطر العامة لإثبات المسؤولية في التقنين المدني وبعض النصوص في تقنينات خاصة، إلا أن تحديد المضرورين بالارتداد بصفاتهم يعتبر معضلة للمشرع الجزائري على غرار جل التشريعات[4]،وهو ما يستشف من الأحكام والقرارات القضائية التي تناولت دعاوى التعويض للضرر بالارتداد، لكن هذا لا يمنع من اتفاقها جميعا على تقسيم هؤلاء المتضررين إلى فئتين، نتناول أولها في هذا المطلب وهي المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات الشخصية بالمضرور الأصلي، والتي تشمل دائرة الأهل والأقارب، وكذا من أوجبت المودة والرحمة إعالتهم لسبب أو لآخر، فعند وقوع الضرر وثبوت أثره على الضحية، فهو ينعكس بالدرجة الأولى على ذوي قرباه، سواء كضرر مادي أو

[1]محمد صديق، محمد عبد الله، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات، مجلة العلوم القانونية، مج2ا، ع02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق2017، ص195.

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 216.

[3]علي علي سليمان، المرجع السابق، ص164.

[4]بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص 150.

معنوي، أو الاثنين معا، فيحق لكل منهم التعويض بسبب حرمانهم من النفقة المقررة لهم قانونا، أو كمساعدة مالية توجبها الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية[1].

سنبين في الفرع الأول لهذا المطلب دائرة المتضررين على أساس القرابة، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله المتضررين من ذوي العلاقات القائمة على أساس المصلحة المالية.

الفرع الأول

القرابة كأساس لتعويض الضرر المادي المرتد

ذوو القربى هم من يجمعهم الأصل الواحد بمقتضى المادة 32 من القانون المدني الجزائري، وهي العلاقة الشخصية الأصيلة، وهم من يثبت لهم التعويض عن الضرر في عمومه، وعن الضرر بالارتداد أيضا.

✓ أولا: المتضررون من ذوي الحقوق على أساس النفقة الواجبة

لم يشر المشرع الجزائري في قانون الأسرة على الأسباب الموجبة للنفقة، لكنه اقرها بموجب المادة77 والتي تقضي: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

أ- **الفروع : تجب** نفقة الأبناء على أبيهم، حيث تنص المادة 75 من قانون الأسرة على ما يلي: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، و الإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب[2]"،وهي نفقة مكفولة قانونا للأبناء حتى عند انحلال الرابطة الزوجية وهذا ما أقرته المحكمة العليا في نقضها لقرار المجلس، وتأكيدها على حق البنات غير المتزوجات وغير العاملات في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابهن بهلاك أبيهم[3].

كما أن المادة 08 من قانون إلزامية التامين على السيارات[4]، تشير إلى ذوي حقوق الضحية في حوادث المرور لاستحقاق التعويض قاصدة الأصول والفروع والزوج أو الأزواج دون سواهم[1].

---

[1] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان،1999، ص365.

[2] المادة 75ق ا ج.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 193217 بتاريخ 1999-10-19، المجلة القضائية عدد 2،2000، ص 217.

[4] المادة 8 من الامر 74-15والمتمم بالقانون31-88 .

ويجب التنويه أن الأبناء الذين تجب نفقتهم هم الأبناء من الصلب أي الشرعيين فقط فقد استثنى المشرع الجزائري الأبناء بالتبني، أو أبناء الزنا، و هو ما يصطلح عليه بالأبناء غير الشرعيين خلافا، عن المشرع الفرنسي الذي علاوة على الأبناء الشرعيين والتي نصت على وجوب الإنفاق عليهم المادة 371 ق م فرنسي، إلا انه اعتبر ولد الزنا "enfant adultérin"، والطفل الشرعي "enfant légitime»، متساويين في الحقوق[2].لكن المشرع و بموجب المادة 67 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم قد أضاف الأولاد المكفولين بموجب الفقرة الثانية لنفس المادة و قد أدخلهم في نطاق ذوي الحقوق الذين يمكنهم الاستفادة من منحة الوفاة أو رأس مال الوفاة من وكالة الضمان الاجتماعي التي يتبع لها المؤمن عليه المتوفى[3].

نستنتج إذا مما سلف، انه لا يشترط سنا معينة لاستحقاق التعويض، بل يكفي أن تقوم البنوة شرعا، وألا تتوفر سبل الكسب بالراتب، أو أن ينتقل واجب الإنفاق إلى غير الأب، كما هو الحال في شان البنات بزواجهن.

ومن المسائل التي يجب الإشارة إليها، هي حق الجنين المولود بعد وفاة والده، فقد تباينت الأحكام القضائية بين من فصلت في الموضوع على غرار القضاء المصري، والذي استنادا على أحكام المادة 29 من ق م المصري قد استثناه من استحقاق التعويض، كون هذا الأخير لم يكن من بين الحقوق التي عينها القانون على سبيل الحصر للحمل المستكن[4]،أما القضاء الجزائري فقد ناقض موقف القضاء المصري جملة وتفصيلا، حيث اقر للجنين التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه بوفاة والده على غرار إخوته[5].

ب-**الأصول:** لقد اجتمعت كافة الشرائع والتشريعات على وجوب نفقة الأصول على الفروع إذا ما استدعت حالتهم المالية أو الصحية، نتيجة مرض أو عجز، أو كبر في السن، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من تقنين الأسرة الجزائري، إلا أن هذه النفقة تسقط متى لم يكن الوالدين في حاجة لها، فيدخلون في الحالة الأولى في زمرة ذوي الحقوق التي نصت عليها المادة 16 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بقانون 88-31 المتضمن بإلزامية التامين على السيارات. كما أن الفقرة الثالثة من المادة 67 من القانون 88-31

---

[1]يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 6.

[2]بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، وفق قانون الاسرة الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر،2018، ص532.

[3]سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 251.

[4]منصوري محمد العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 106 ،107.

[5]علي فيلالي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء وفاة والده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، ع 04، الجزائر،2001 ص 146.

المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم نصت على ما يلي: "يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد."

ج- الزوجية: وهي العلاقة بين رجل وامرأة في إطار الزواج الشرعي والمدني.

1 - الزوجة: تجب نفقة الزوجة على الزوج شرعا في المجتمعات العربية المسلمة، وذلك ما سايرته جل التشريعات الوضعية، على غرار المشرع الجزائري بموجب المادة 74 من ق اج:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 79 80." ويسار الزوجة لا يسقط حقها في الإنفاق عليها من قبل زوجها متى قام العقد الذي جمع بينهما صحيحا، مستوفيا لكافة شروطه. وعليه يكون لهذه الزوجة متى تضرر زوجها، وحرمت من الإعالة، أن تطالب المسؤول عن انقطاعها بالتعويض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 22-02- 2000حيث أقرت "...أن قضاة الموضوع بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون.."[1].

كما أن القانون الجزائري يكفل هذا الحق مادامت العلاقة الزوجية قائمة ولم يثبت بحكم قضائي انحلالها، لكن التشريع الفرنسي لا يوجب النفقة على الزوج فقط بل على الزوجين كليهما في إطار عقد الزواج[2].

2- الزوج: اقر المشرع الجزائري حق الزوج في التعويض عن الضرر الذي يلحق زوجته بموجب القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات، كما انه يدخل في عموم المتضررين الذي أجازت لهم المادة 124 ق م المطالبة القضائية للضرر، ولو أن الجدل الذي أثير في هذه المسألة كان عن مدى جواز نفقة الزوجة على زوجها، خاصة وأنها في المجتمعات المسلمة قد أقرتها التشريعات في الاتجاه العكسي لهذا الفرض، إلا انه بالعودة إلى تقنين الأسرة الجزائري، فقد سكت المشرع عن هذه المسالة. وبالإحالة على المادة 222 ق .ا.ج، يرجع إلى الشريعة الإسلامية، أو إلى الاجتهادات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع. يرى الفقيه ابن حزم الأندلسي بوجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته الغنية، دون أن يكون لها حق الرجوع فيما أنفقت عليه[3].

لا يشترط أن يكون المدعي بالضرر المرتد دائما ممن تجب نفقتهم، فقد يدعي بهذا الضرر كل صاحب مصلحة مشروعة، كان الضحية يمده بيد العون والإحسان وهذا ما يتناوله العنوان التالي.

---

[1] قرار غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 22-02-2000، في الملف رقم 237148، المجلة القضائية ع 01، 2001، ص 284.

[2] Art 212 :(loi n°2006-399 du 4 avril 2006) C C F « Les époux se doivent mutuellement respect, fidélité, secours,et assistance »

[3] علي ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار في شرح المجلي بالاختصار، ج 9، دار ابن حزم، لبنان،2016 ص 254.

✓ ثانيا: المتضررون بالارتداد من المعالين دون وجوب نفقتهم

لا يثور أي إشكال في تحديد المتضررين من ذوي الحقوق الواجبة نفقتهم، إذ أن حرمانهم من الإعالة هو ضرر محقق أخل بحق من حقوقهم، غير أن الاعتداء الذي أدى إلى وفاة الضحية قد يمس أشخاصا كان يعولهم دون أن تكون نفقتهم واجبة قانونا[1]،فعند التطرق للمعالين خارج نطاق النفقة الواجبة، يجب التفريق بين حالتين، أولاهما إذا كانت هذه المساعدة أو الإعانة على سبيل الاستمرار والانتظام، وحالة ثانية كأن تكون أمرا عارضا، لا يؤدي الحرمان منها إلى خلق عوز أو حاجة تلحق ضررا ماديا محضا، يؤدي انقطاعها إلى إحداث اضطراب في معيشة المستفيد منها[2]،وبالتالي إلى ضرر بعدم استمرارها، وهذا ما نراه في حالة الأسر الممتدة في بعض المجتمعات خاصة العربية، التي قد تتسع القرابة فيها لتشمل أقارب آخرين كابن بالغ أحفاد، أخ يزاول الدراسة، يفرض الشرع إعالتهم، فإذا ما وقع على المعيل أيما ضرر سواء بوفاته، أو إصابته، حق لهؤلاء التداعي إمام القضاء بالضرر المرتد.

يجب التنويه أن هذه الإعانة لم يكن القانون ولا القضاء ليفرضها، أو يجبر مؤديها على استمرارها إذا ما قرر إيقافها، لأنها من قبيل الالتزامات الطبيعية التي يقرها القانون دون أن يحميها، فقد يكون هذا المصاب يعول أشخاص آخرين لا تربطه بهم صلة قربى، كبعض المسنين أو العجزة الذين كانوا يتلقون منه معونات دورية، أو كانوا إخوة يعيشون معه في منزل واحد[3]،هذا الأمر أثار تذبذبا في أحكام وقرارات القضاء في فرنسا، وتباينا بين فترتين امتدت الأولى من تاريخ صدور قانون نابوليون في 1804 إلى 1937 والتي لم يستقر فيها القضاء على رأي قاطع ،إلا انه كان يستجيب بالتعويض كلما كان الضرر مؤكدا، بغض النظر عن توصيف العلاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فقد استجاب القضاء إلى طلبات الخليلة بالتعويض اثر إصابة خليلها المتزوج، و بعض الأحكام كانت منافية للمنطق و للأخلاق ثم عاد القضاء إدراجه بعد سنة 1937 ليخطو مرحلته الثانية، و هو ما لوحظ بالأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 فبراير1937، حيث سببت رفضها لطلب الخليلة بان الضرر الذي تطالب بالتعويض عنه لا يقوم على واجب قانوني بالمساعدة، يصلح أن يكون أساسا لالتزام صحيح نافذ[4]. ثم عاد إدراجه مرة ثانية ليأخذ بمعيار الضرر المحقق والمباشر، دون التقيد بالرابطة القانونية بين المضرور الأصلي والمتضرر بالارتداد[5].

---

[1] خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 60.

[2] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 366 .

[3] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية–1–الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 193.

[4] المرجع نفسه، ص 194.

[5] Cour de cassation, chambre mixte, pourvoi n°68-10.276 du 27-02-1970, legifrance.gouv.fr
الموقع:http :www.legifrance.gouv.fr/juri/i6/JURITEXT.fr . تاريخ الزيارة 14/03/2023، على الساعة 11:00

✓ ثالثا: الخطبة كأساس للتعويض عن الضرر المرتد

تمثل الخطبة أول الخطى نحو الزواج، وهي إجراء أولي يقوم به الخاطب وأهله للاتصال بالخطوبة وأقربائها لأجل التعارف، وقد وصفها المشرع في المادة 5 من ق اج أنها وعد بالزواج[1]، يتحضر عند القبول والتوافق، كل من الطرفين لإتمامه، وقد يحدث لسبب أو لآخر يخرج عن إرادة الخطيبين، أن يتوقف مشروع الزواج هذا بسبب إصابة الخاطب أو وفاته، فيقوم حق للخطيبة في التعويض، وقد ذكر العلامة عبد الرزاق السنهوري "الضرر الذي يصيب الخطيبة من فقد خطيبها يقاس بمقدار ما كلفتها الخطبة من نفقات، وبمقدار ما ضاع عليها من فرصة لإتمام الزواج، وهذا أمر يترك للقاضي"[2].

وهو مسعى سلكه القضاء الفرنسي، حيث عوضت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 13-06-1956، خطيبة فقدت خطيبها وهي في صدد الترتيب لمراسم الزواج، معللة قرارها بان المدعية قد تحملت بسبب موت خطيبها ضررا مباشرا وحالا، ويثبت لها الحق في طلب التعويض[3]، أما في التشريع الجزائري وان لم يقر صراحة على حق الخطيبة، إلا انه يمكنها في إطار القواعد العامة المطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي المرتد، خاصة وان تعويض الضرر المعنوي لم يقيده المشرع بعلاقة القرابة.

الفرع الثاني

المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد

إذا كان معيار تحديد المتضررين ماديا بالارتداد معيارا يسهل معه ضبط دائرة هؤلاء وتحديدهم بصفاتهم، إلا إن المتضررين أدبيا بالارتداد قد يسلك تحديدهم منحى يصعب قياسه أو ضبطه، لان "حق التعويض يكون مقصورا على كل من يثبت انه قد أصيب بألم حقيقي وعميق، وان لا يكتفي بمجرد الأسف والعواطف السطحية، والأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع وذلك دون اللجوء إلى التحديد التحكمي في قصر المطالبة على الأقارب دون غيرهم"[4]،ذلك لان الضرر الأدبي في حد ذاته صعب الإثبات والتقدير، و قد نص المشرع الجزائري على التعويض عنه بموجب المادة 182 مكرر ق م، دون تحديد لصفة مستحقيه، إلا انه أشار إليهم بموجب الأمر 74-15المعدل و المتمم بالقانون 88-31، حيث نصت الفقرة 03 من

[1]مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010، ص23.

[2]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 858.

[3]جرادة لخضر، التعويض عن الضرر في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021، ص 90.

[4]عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، ط 01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002، ص 125.

البند الخامس من ملحق جدول التعويضات عن حوادث المرور الممنوحة للضحايا أو ذوي حقوقهم، والذي اختصرتهم في حالة الوفاة، في الأقارب من الدرجة الأولى فقط، أي الأب، الأم، و الأبناء، بالإضافة إلى الزوج أو الأزواج، و هو أمر أيده بعض الفقه مثل الدكتور بلحاج العربي، مستندا على القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات المعدل و المتمم للأمر 74-15 : "على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية وأقارب الميت إلى الدرجة الثانية هم :الأبوان و الجدان و الجدتان و الأولاد و أولاد الأولاد. غير أن الإخوة والأخوات لا يستحقون التعويض، إلا إذا اثبتوا كفالتهم للضمان الاجتماعي، بواسطة وثيقة رسمية ان الضحية كانت تعولهم"[1]، مع أن البعض الآخر من الفقه على غرار الأستاذ علي علي سليمان إذ يرى بأنه لا جدوى من تحديد فئة المستحقين، وتعويض كل من تأذى بفقد عزيز ولو لم يكن من الأقارب حتى الدرجة الثانية[2]، فالحزن على فقد العزيز لا يقتصر على أهله فقط، بل قد يتأثر الأصحاب و المحبين أكثر من الأهل و الأقارب، إلا انه لا يجب التوسع في ذلك.

الملاحظ أن هذا التحديد جاء في إطار التعويض عن وفاة الضحية في حادث مرور، لكن المادة 182 مكرر ق م ج لم تحصر الضرر المعنوي في ضرر واحد فقط، بل جاءت في صدد كل ضرر معنوي مهما كان مصدره[3]، يكفي فقط أن يثبت انه جاء كنتيجة لضرر المضرور الأصلي.

إذا كانت الأمور شبه محسومة في القانون والقضاء الجزائري، إلا أن القضاء الفرنسي وعلى غرار الضرر المادي المرتد، قد تأرجح بين التوسيع والتضييق من دائرة المستفيدين، فقد منح التعويض لمجرد إثبات وقوع الضرر، دون الالتفات لنوع الصلة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد في محطة أولى، ثم استدرك الأمر مجددا بتضييق هذه الدائرة، من خلال تقييدها بقيام رابطة القرابة او المصاهرة، وبوفاة المضرور الأصلي[4].

المطلب الثاني

المتضررون على أساس العلاقات المالية

إن العلاقات لا تقوم دائما على أسس شخصية كالقرابة أو الزواج، أو الإعالة، بل قد تقوم أيضا على أسس أخرى كعلاقات العمل، أو مصالح مادية بحته، أي مالية من الدرجة الأولى، قد تتضرر بالارتداد هي

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 156.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 170.

[3] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 132.

[4] المرجع نفسه، ص. ص 118، 119.

الأخرى نتيجة للضرر الأصلي، وقد لا يتعدى هذا الضرر صورته المادية إلا نادرا، نظرا للطابع المالي الذي تقوم عليه العلاقة بين المتضررين المتضرر الأصلي، والمتضرر بالارتداد.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية وشركات التامين ومؤسسات الضمان الاجتماعي

نتناول من خلال هذا الفرع الأشخاص المعنوية[1]، وبعض الهيئات التي يمكن أن تضرر بالارتداد ويقر لها القانون حق الرجوع على المسؤول عن الضرر لاستيفاء تعويض ما تكبدته من خسائر جراء تعويضها للمتضرر الأصلي أو لذوي حقوقه.

- ✓ **أولا: الأشخاص المعنوية**

قد يلحق الأشخاص المعنوية أضرارا كتلك التي تلحق الشخص الطبيعي، وذلك لتقارب العناصر اللصيقة المكونة لكل منهما من حيث الذمة المالية خاصة. فالشخصية المعنوية على غرار الشخصية القانونية هي القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات. وهي مجموعة من الأشخاص، تستهدف غرضا مشتركا، يقسمون إلى أشخاص معنوية إقليمية، على رأسهم الدولة، والتي لا يحتاج وجودها إلى نص قانوني سواء خارجي أو داخلي، بل تتكون باكتمال أركانها من إقليم، شعب، وسلطة، وأشخاص معنوية مصلحيه(مرفقيه)، وأخرى مهنية[2]، يخول القانون لها كلها الحق في التقاضي، متى اعتدي على حق من حقوقها، وقد تتضرر بالارتداد هي الأخرى على غرار الشخص الطبيعي.

ا-**الدولة:** وهي الشخص المعنوي الأم، يتفرع عنه أشخاص معنوية أخرى يعترف لها بالشخصية الاعتبارية، وهي فكرة يتسنى من خلالها الفصل بين ذمتها المالية وممتلكاتها، والذمة المالية والممتلكات الخاصة بجهات

[1]قد ورد تعداد الأشخاص المعنوية بموجب المادة 49 ق م ج: "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الشركات المدنية والتجارية الجمعيات والمؤسسات الوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

[2]سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص ص 33، 34.

أخرى، وتمكن أيضا الفصل بين مسؤوليتها، ومسؤولية موظفيها، ولتمكينها من التعاقد والتقاضي[1]،فيمكن بالتالي أن تكون الدولة على غرار الأشخاص المعنوية دائنا أو مدينا مادامت ذمتها المالية مستقلة، ويثبت لها الحق في الرجوع على المسؤول في حال تضررت بالارتداد وتأثرت ذمتها المالية. تنص المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية «تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه، و يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ او الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة"[2]، مفهوم التعويض عن الخطأ القضائي في هذا الصدد، هو صدور حكم بات بالإدانة، ثم ظهور براءة المحكوم عليه، فيتم قبول طلب إعادة النظر وفقا لأحكام المادة 531 ق. ا .ج ،و عندئذ يتقدم المحكوم عليه المصرح ببراءته، أو ذوو حقوقه بطلب التعويض عن الخطأ القضائي، فتلتزم الدولة بالتعويض و يكون لها حق الرجوع على المتسبب في صدور الحكم المدين[3]، كما نصت المادة 29 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء على ما يلي: «تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه، للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية. «مفاد ذلك أن الدولة ملزمة بتعويض الضرر –للقضاة حتى عند تقاعدهم– الناتج عن الاعتداءات أو التهديدات، او أي ضرر غير منصوص عليه في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

ويجب التنويه، أن الدولة تكون متضررة بالارتداد قانونا، في كل مرة يتضرر فيها فرد من إفرادها، ويكون المسؤول عن الضرر الجسماني شخصا مجهولا حتى لو لم يكن الضحية موظفا لديها، وهذا ما أوردته المادة 140 مكرر 1 من ق م[4] فيكون للدولة حق الرجوع على المتسبب في الضرر متى تم التعرف عليه.

ب– الولاية، البلدية والمؤسسات والإدارات العمومية

على غرار الدولة، فللولاية والبلدية والمؤسسات والإدارات العمومية أن تتضرر بالارتداد، ويحق لها الادعاء والحلول محلا للأعوان لطلب التعويض في حدود ما تم دفعه، وذلك ما ورد ضمن أحكام المادة 12 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31:"تحل الدولة أو الولايات أو البلديات بصفة عامة أو كل

---

[1] براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية او الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 7، المركز الجامعي صالحي احمد، معهد القانون والعلوم السياسية، النعامة، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 33، 34.

[2] المادة531 مكرر1 ق ا ج ج.

[3] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 329.

[4] المادة 140 مكرر 1 ق م ج:"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

هيئة عمومية تسدد تعويضات، أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض.." وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 19 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 85-59 المتعلق بالقانون الأساسي لعمال.

المؤسسات والإدارات العمومية: «تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل ويمكنها زيادة على ذلك للغرض نفسه أن ترفع القضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني"[1].

✓ ثانيا: شركات التامين ومؤسسات الضمان الاجتماعي

ا- **شركات التامين** :إذا كانت مسالة رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الفعل الضار قد عرفت سجالا حول تحديد أساسها القانوني خاصة في التشريع الفرنسي، إذ كان البعض يسندها إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، و البعض الآخر قد اوجد لها تطبيقا من تطبيقات الحلول القانوني، بينما ذهب البعض الأخر إلى حلها بشرط الحلول في وثيقة التامين[2]،إلا انه انتهى بوضع حلول قانونية خاصة تنظم هذه المسالة و تكفل للمؤمن الرجوع على الغير المسؤول عند تحقق الخطر المؤمن منه، أوردها في القوانين المنظمة للتامين[3]على غرار المشرع الجزائري الذي نظمها بموجب المادة 38 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم بالأمر 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل و المتمم بموجب القانون 13-08 المتعلق بالتأمينات، حيث تجيز المادة صراحة حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى تجاه المسؤول عن الفعل الضار المؤمن منه، و التي سنتناولها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ب -**هيئات الضمان الاجتماعي**: يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على المسؤول عن الفعل الضار الذي لحق بالمؤمن لديها أو ذوي حقوقه، لاسترجاع المبالغ التي قامت بدفعها تعويضا لهم[4]،وذلك بموجب المادة 70 من القانون 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[5]، فمتى ثبت أن الضرر

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في أول رجب 1405 الموافق ل 23 مارس ،1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر. ج .ج .ع 13، المؤرخة في 2 رجب ،1405 الموافق ل 24 مارس 1985.

[2] سليماني عمر، مقال في يوم دراسي حول قانون التأمينات، دراسة نقدية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر،2013 ص 66.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، بحث منشور في مجلة المحامين، عدد16، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، سنة 1992، ص 15.

[4] محمد زرفاوي، منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاتحاد العربي موقع،http://arabunionjudges.org تاريخ الزيارة: 01-05-2023 على الساعة 00: 21.

[5] قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج.ع 11، المؤرخة في 02-03-2008.

كان نتيجة فعل الغير، فهو ملزم بالتعويض التكميلي للضحية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، كما هو ملزم بتعويض هيئة الضمان الاجتماعي عما دفعته من تعويضات، أما إذا كانت المسؤولية مشتركة بين المستخدم والغير، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود مسؤوليته فقط، طبقا لأحكام المادة 75 من القانون 08-08 السالف الذكر.

ج -الصندوق الخاص بالتعويضات: أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970، بهدف التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث المرور المسببة من المركبات البرية ذات محرك، إذا بقي المسؤول عنها مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا[1]، سواء للمتضرر المباشر أو لذوي حقوقه باعتبارهم متضررين بالارتداد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980[2]،و كذا المادة 27 من قانون المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، و الذي ينص صراحة بموجب أحكام المادة 28 من ذات القانون على ما يلي : "يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده، ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لأحكام الفقرة من المادة 31 الواردة بعده."

✓ ثالثا: النقابات المهنية

تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مما يرتب لها حق التقاضي عند الاعتداء على حق من حقوقها، أو عن المصالح الجماعية للمنتسبين إليها، فينشا الحق مثلا للعامل المنتسب في رفع دعوى تعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه، وترفع النقابة ضد رب العمل دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية[3].

الفرع الثاني

الدائن، العامل ورب العمل

[1] المادة 24 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

[2] مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-ه و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط3، مزيدة ومنقحة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص ص 85، 86.

قد يحدث خطا المسؤول ضررا لشخص يكون مدينا لشخص آخر أو لرب عمل أو لعامل لديه فيحدث هذا الضرر ضررا للطرف الآخر من العلاقة يستوجب الجبر والتعويض عنه كلما استوفى هذا الضرر شروط الضرر بالارتداد.

أولا: الدائنون

تأرجح القضاء الفرنسي بين اعتبار الدائن متضررا بالارتداد وتثبيت الصفة عليه، وبين عدم اعتباره كذلك، فلم تجز الأحكام والقرارات في عمومها تعويض الدائن عن الضرر الذي أصاب مدينه ونتج عنه فقده فرصة استيفاء دينه، معللة أحكامها بان لا علاقة بين الضرر الناشئ عن الحادث والضرر المدعى به، ولا يعتبر نتيجة طبيعية وحتمية له[1]،إذ أن المبادئ العامة لأحكام المسؤولية المدنية لا تجيز التعويض عن الضرر الاحتمالي إلا أن المبدأ لا يؤخذ على مطلقه، فقد قضت المحاكم بالتعويض عن الضرر المرتد الذي يصيب الدائن في العقود التي تراعى فيها شخصية المدين ،إذ قضت إحدى المحاكم الفرنسية بتعويض نادي رياضي عن حرمانه من خدمات احد لاعبيه المهرة جراء إصابته و عدم مشاركته في مقابلة مصيرية[2]،وهو جدل أثاره الفقه المصري أيضا بين تأييد فكرة اعتبار الدائن متضررا بالارتداد كلما انقضت فرصته في تحصيل دينه من مدينه الذي حلت وفاته فجأة، نتيجة فعل غير مشروع وغير متوقع ولم تسمح تركته المعسرة قضاء دينه، بينما تنتفي صفة المتضرر بالارتداد كلما ثبت يسار تركة المضرور الأصلي المدين أو كان الدين مضمونا بتامين عيني او شخصي، بينما ذهب الرأي الآخر تماما إلى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، أي عدم اعتبار الدائن متضررا بالارتداد لانعدام علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر المدعى به إذ أن الديون المترتبة على عاتق المدين بها تستوفى من تركته متى كانت موسرة، أما إذا كانت معسرة يكون الدائن يعلم بإعسار مدينه قبل موته، فلا يحدث الموت إذا ضررا للدائن.

إلا أن القضاء الفرنسي والمصري يتفقان أن المدين، متى ما كان شخصه محل اعتبار في الالتزام، أصبح أي ضرر يصيبه ينجر عنه ضرر بالارتداد للطرف الآخر في العلاقة التعاقدية القائم محلها على شخصه بذاته دون غيره[3].

إلا أن المشرع الجزائري على رأي الأستاذ علي علي سليمان يجيز لكل من أصابه ضرر شخصي حتى لو كان دائنا إن يطالب بالتعويض عما لحقه متى اثبت أن له مصلحة مشروعة في المطالبة

---

[1] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 247.

[2] منار سامر محمد المصري، التنظيم القانوني للضرر المرتد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2019، ص 114.

[3] "كما لو كان المدين ينفرد بالعلم او المهارة او الخبرة لتنفيذ الالتزام. فلا يستوي لدى الدائن قيام شخص اخر بتنفيذ الالتزام. » انظر بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 156.

بالتعويض[1]، كما أن عموم المادة 124 ق م ج تجب في دلالتها كل المتضررين شرط توافر شروط المسؤولية من خطا ضرر وعلاقة سببية أيا من كان المتضرر شرط توافر المصلحة المشروعة.

✓ ثانيا: العمال وأرباب العمل

في نفس سياق ثبوت صفة المتضرر بالارتداد للدائن، فان القواعد العامة تتيح سواء للعامل أو لرب العمل صفة المتضرر بالارتداد كلما اثبت أن الضرر المستوجب للجبر كان نتيجة حتمية لتضرر أحدهما.

ا- **العامل:** لقد شددت التشريعات والنظم على ضرورة توفير الحدود القصوى من الحيطة والحذر للعمال، لحمايتهم من كافة المخاطر التي قد ترتبها ظروف التشغيل والعمل، واضعة في اعتبارها الوقاية وسلامة العمال في سلم أولوياتها، بوضع المستخدم أمام مسؤولياته المترتبة عن حوادث العمل، أو المنجزة عنه متى كان ذلك بسبب إخلاله بتدابير الحماية الواجبة للعمال، منها مساهمته المالية في جبر الأضرار المترتبة عن تبعات المخاطر المهنية بمعية صناديق الضمان الاجتماعي[2].

ب- **رب العمل:** قد يرفع العامل دعوى تعويض عن ضرر انعكس عليه، يطالب فيها المسؤول عما لحق برب عمله وارتد عليه، مسببا توقفه عن العمل، وبالتالي حرمانه من أجرته التي كانت المورد المالي الوحيد له. وقد سبق للقضاء الفرنسي أن عوض مجموعة من العمال توقفوا عن العمل جراء تضرر محل رب عملهم، بعدما اثبت هؤلاء جديتهم في البحث عن عمل دون جدوى[3].

يبقى تعويض العمال عن الضرر المرتد بسبب تضرر أرباب العمل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كلما توافرت شروط القواعد العامة، والتي لا تمنع من التعويض عن الضرر متى توفرت أركانه وشروطه، وفقا لظروف وملابسات كل قضية مرفوعة أمامه[4].

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 299.

[2] بن سالم كمال، دعوى الرجوع ضد مرتكب الخطأ من اجل التعويض في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، مج 2، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي 2017، ص 109.

[3] ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة او بالسلامة الجسدية، دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، د.س.ن، ص 127.

[4] المرجع نفسه، ص128.

الفصل الثاني

أحكام التعويض عن الضرر

يثير تعويض الضرر اليوم مشكلة معقدة، و ما فتئ رجال القانون يبذلون الجهد بحثا عن حل لها لاسيما و أن الحوادث لم تعد اليوم مجرد حدث فردي عارض ،و إنما أصبح ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية، التي يعجز الجهد الإنساني على القضاء على أسبابها وحتى توخي حدوثها، وهو ما أظهر عجز نظم التعويض الوصفية عن تهيئة وسيلة تعويض مناسبة ،والتي استندت في بناء أحكامها على اعتبارات تتصل بسلوك و قدرة محدث الضرر الذهنية والنفسية ،الأمر الذي أثار الجدل حول ضرورة إعادة النظر في الأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض حتى يكون قادرا على الاستجابة لما يفضه الواقع من متغيرات ومعطيات خاصة والتطور الذي يعرفه العالم مع اتساع دائرة الضرر والمتضررين مما يستدعي بالضرورة الإلمام و الاجتهاد من أجل إيجاد حلول قانونية كفيلة لتعويض المتضررين الأصليين والمتضررين بالارتداد الذين انعكس عليهم الضرر الذي لحق خلفهم، فالتعويض هو وسيلة القضاء من أجل إزالة الضرر أو التخفيف منه ،فهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية[1]، ولمزيد من التفصيل تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول: دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد**
- ✓ **المبحث الثاني: آليات التعويض عن الضرر المرتد**
- ✓

المبحث الأول

دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد

يقتضي الحديث عن دعوى المسؤولية من اجل التعويض عن الضرر المرتد الخوض في طبيعتها القانونية وكذا التطرق إلى الادعاء، وسوف سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الضرر المرتد في المطلب الأول، والمطلب الثاني إلى الادعاء بالحق في التعويض عن الضرر المرتد.

[1] بوساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط 1، دار اشبيليا للنشر، السعودية، د.س.ن، ص155.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الضرر المرتد

تعرف الدعوى عموما بأنها: «طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء"، وهي تقسم تبعا للحقوق التي تحميها، والتي تكون أما شخصية تقوم على اعتبارات شخصية، أو عينية تستند إلى حق عيني. والدعاوى المختلطة القائمة على أساس الحقوق العينية والشخصية في الوقت نفسه[1].

إلا أننا وبالرجوع للدعوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر المرتد، سواء أكان ماديا أو معنويا، ومن خلال البحث في طبيعة الحق المطالب به نجد أنها تنطوي تحت ما يسمى بالدعوى الشخصية، فموضوع الحق فيها والذي يكون محل مطالبة المتضرر بالارتداد يكون قوامه الأضرار التبعية التي لحقت المتضرر الأصلي[2]، فباجتماع شروط المسؤولية المدنية تحوز الضحية الحق في التعويض والذي يكون قضائيا إلا انه ولكي يأخذ هذا الحق الشكل الملموس، لابد من وجود سند يحدد بصورة خاصة نمط الدين ومبلغه [3].

لقد اثأر موضوع الطبيعة القانونية للضرر المرتد جدلا كبيرا حول إمكانية أن يستند أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد إلى قواعد المسؤولية العقدية، أم إن المطالبة لا تتعدى حدود دعوى المسؤولية التقصيرية فقط[4].

وسنتعرض في هذا المطلب إلى الخصوم في الادعاء بالحق في التعويض عن الضرر المرتد في الفرع الأول، والإثبات في الادعاء بالضرر المرتد.

الفرع الأول

الطبيعة العقدية للضرر المرتد

يعتبر العقد مصدر الالتزام في المسؤولية العقدية والذي يكون مبرما بين طرفيه ، ومن خلاله تنشأ العديد من الالتزامات ، ولقيام المسؤولية العقدية يفترض تواجد عقدا صحيحا حال التنفيذ، ولم يقم المدين بتنفيذه، ففي هذه الحالة يتعين على المدين تنفيذ التزاماته العقدية التزاما عينيا متى كان ممكنا ،فإذا أمكن ذلك وطلبه

---

[1] رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، ع 8 , دراسات عليا ماجستير، قسم الحقوق، كلية القانون جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، 2010 , ص 15.

[2] محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 326.

[3] الان بينابت، ترجمة منصور القاضي، القانون المدني الموجبات "لالتزامات "، ط 1 ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ,2004 ,ص 463.

[4] محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 183.

الدائن لجبر المدين عليه ، أما إذا لم يمكن التنفيذ العيني أو أمكن ولكن الدائن طلب التعويض ، ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ ففي هذه الحالة لا يسع القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه جزاء عدم تنفيذ العقد، وهنا تقوم المسؤولية العقدية ،فالدائن يطالب بالتعويض ويكون ذلك برفع دعوى قضائية على أساس المسؤولية العقدية[1] .

تقوم دعوى التعويض بالارتداد على أساس المسؤولية العقدية, إذا قام المتضررون بإثارتها أمام القضاء[2]، وذلك من أجل تعويض الضرر الشخصي المرتد الذي أصابهم بسبب الضرر الذي لحق المضرور الأصلي،،فتقام دعوى المضرور بالارتداد على أساس المسؤولية العقدية التي تكون هي الأصلح له ،كان تكون المسؤولية العقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام لتحقيق غاية ,كما لو كان السلف استقل وسيلة نقل باجر وأصيب بحادث أثناء نقله فيكون الناقل قد اخل بالتزامه بالسلامة ويفترض خطؤه ،ويعفى بذلك الخلف المتضمن المضرور بالارتداد من إثبات خطئه, وهذا خلافا لو أقيمت دعوى المضرور بالارتداد على أساس المسؤولية التقصيرية والتي يقع عبء إثبات الخطأ فيها على المدعي أو المضرور الأصلي ، والفرض هنا أن السلف وهو المضرور الأصلي كان متعاقدا مع المسؤول وهذا ما يسمى بالاشتراط لمصلحة الغير، وهي عملية تتضمن منذ إبرام العقد أن الغير يمكن أن يجني منفعة من العقد، لان هذا العقد ينشئ دينا لصالحه، ويسمى مشترطا من يفرض هذا العبء ،وواعد من يضطلع بهذا التعهد ، وغير مستفيدا من يجني هذا الحق مع انه ليس فريقا في العهد، وهذه العملية كثيرة الاستعمال في مادة التأمينات وهي التي تشكل أساس التأمينات على الوفاة(الواعد)،وتستخدم في تأمينات الجماعة التي يكتتب بها المستخدم لصالح جهاز مستخدميه(في صدد حالة حادث صحي)،وبذلك يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير استثناء من المفعول النسبي في توسيع العقد للغير[3].

وبذلك أسس بعض القضاء في فرنسا ،حق المضرور بالارتداد على قواعد المسؤولية العقدية وذلك بالرجوع إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فالعقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول عن الضرر يتضمن دائما اشتراط لمصلحة الغير، هذا الأخير له حق الرجوع على المسؤول هو مؤمنه للتعويض عن الأضرار استنادا على قواعد المسؤولية العقدية والغاية من ذلك ضمان المصاب حقه في التعويض كاملا وحماية له من تنصل المسؤول من مسؤوليته عن الحادث[4]، وفيما يتعلق بنقل الأشخاص، يفترض أن الشخص المنقول قد اشترط

---

[1] بكري عبد اللطيف، المسؤولية العقدية، مجلة قضائية، ع 3 ,محرم 1433، ص 284.

[2] ألان بينابنت، ترجمة منصور القاضي، المرجع السابق، ص 199.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 188.

[4] Clément durez, séance n° 21 « l'effet relatif du contrat ,fiche pédagogique virtuelle ,faculté de droit de layon ,la faculté de droit virtuelle ,la plateforme pédagogique,2011 .

تاريخ الزيارة ،2023/04/14 ،على الساعة 11:00. الموقع:http :fdv.univ-lyon3.fr

لمصلحة الغير، فكانت فرنسا من أوائل الدول التي اتبعت هذا المنهج ،باعترافها بدعوى المضرور بالارتداد على أساس المسؤولية العقدية، وحجتهم في ذلك استنادهم على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ومن أمثلة ذلك وفاة شخص أثناء تنفيذ عقد النقل، فرفعت أخته دعوى على الناقل تطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، من جراء وفاة شقيقها استنادا إلى أحكام المسؤولية العقدية ،فإذا كان المضرور الأصلي قد اشترط لنفسه وللغير، فان هذا الاشتراط لا يقوم إلا حيث يوجد التزام بالإعالة ،وقد استندت في ذلك إلى نص المادة 1122[1] ق.م.ف ، والتي تنص انه يفترض أن السلف قد اشترط لمصلحته وورثته وخلفه، ما لم يصرح بغير ذلك وقد ورد في نص المادة 1121[2] ق.م.ف، التي أوردت مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير إلا أنها واجهت العديد من الانتقادات التي طرحها الفقه ضد القضاء باعتبار أن الخلف يعتبرون تارة من الغير حين يرفعون دعوى على أساس المسؤولية التقصيرية ، وتارة أخرى يعتبرون من الخلف حين رفعهم دعوى قوامها المسؤولية العقدية[3]، حيث يترتب على هذا الرأي الخروج على المبدأ الذي استقر عليه القضاء الفرنسي ، وهو عدم الجمع أو الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أما المشرع المصري والجزائري خصوصا نجدهما يرفضان فكرة الاشتراط لمصلحة الغير بشان التعويض لصالح ذوي الضحية ،وذلك لكون أن الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد يترجم إرادة المتعاقدين فيه، إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد، وهو أمر غير موجود في هذه الحالة ، زيادة إلى أن عقد التامين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات بما له من طبيعة خاصة، خرجت من دائرة التصرفات القانونية إلى دائرة المراكز القانونية التي يتدخل المشرع في تنظيمها، وتحديد الأشخاص المستفيدين منها، ولا تتوقف على إرادة طرفي الرابطة التأمينية[4]،هذا و تنص المادة 747 ق.م.ج[5] على انه :"لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور، فالمضرور ليس طرفا في عقد التامين ولا هو يمثل فيه بل قد يكون غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد «إلا إذا تضمنت وثيقة التامين شرطا لمصلحة الغير، وعليه لا محل من الحديث في التشريع الجزائري عن الاشتراط الضمني لمصلحة الغير والاشتراط لمصلحة الغير نصت عليه المادة 116 ق.م.ج[6] دون أن تشير إن كان الاشتراط ضمنيا ، فمن المقرر إن الاشتراط لمصلحة الغير هو استثناء أورده المشرع على مبدأ نسبية العقد، والاستثناء لا يتوسع فيع ولا يقاس عليه [7].

---

[1] المادة 1122، ق م. ف.

[2] المادة 1121، ق.م. ف.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 189.

[4] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 204.

[5] المادة 775 ق.م.ج.

[6] المادة 116 ق.م.ج.

[7] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 91.

فآثار العقد يمكن أن تنصرف إلى الخلف، أما إذا تعلق الأمر ببيع وتوفي البائع، فان خلفه يحلون محله في تسلم الثمن من المشتري، أما إذا توفي المشتري فان خلفه يخلفونه في حقوقه أي تسلم الشيء المبيع، وإذا كانت القاعدة العامة هي انصراف آثار العقد بالارتداد إلى الخلف، فانه وكاستثناء من ذلك توجد ثلاثة حالات لا تنصرف فيها الآثار إلى الخلف:

أ–حالة اتفاق المتعاقدين، كما لو تضمن العقد مقتضى بعدم انصراف أثاره إلى خلفهم، فمثل هذا الشرط يكون صحيحا طالما أنه غير مخالف للنظام العام، كما في الحالة التي يمنح فيها البائع إلى المشتري، أجلا لدفع الثمن، على أن يستفيد المشتري وحده من هذا الأجل دون ورثته في حالة وفاته، إذ بمجرد وفاة المشتري يصبح أداء الثمن حالا.

ب– حالة نص القانون فالمشرع يمكن في بعض الحالات النص على عدم انتقال أثار العقد إلى الخلف، كما في حالة الوكالة إذ أن هذه الأخيرة تنتهي بوفاة الموكل أو الوكيل.

ج– حالة طبيعة الالتزام الناشئ عن العقد، فإذا كان هذا الالتزام يكتسي طابعا شخصيا بأن كان المدين بهذا الالتزام العقدي محل اعتبار عند التعاقد، وأنه لا يمكن الوفاء بها لا من طرف المدين المتعاقد، كما في حالة التعاقد مع مهندس معماري لإنجاز تصميم بناء، حيث أنه وبوفاته ينقضي الالتزام ولا ينتقل إلى خلفه[1].

وعليه يترتب على رفع الخلف للدعوى على أساس المسؤولية المدنية النتائج التالية:

أ– ليس على الخلف أن يثبت خطا ضد المسؤول لان الخطأ مفترض لإخلاله بالالتزام بالسلامة الذي هو التزام بتحقيق غاية.

ب – يحتج على الخلف بما يكون قد تم بين السلف والمسؤول عن صلح أو الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية.

ج– لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر والذي كان متوقعا عند التعاقد.

د– تتقادم الدعوى العقدية لمدة التقادم العادية[2].

[1] مصطفى الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزامات «مفهوم الالتزام، أنواعه، مصادره "نظرية العقد، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النشر قرطبة، اكادير، المغرب،2019، ص156.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الثاني

الطبيعة التقصيرية للضرر المرتد

الرأي الغالب لدى جموع الفقهاء مثل الفقيه " إبراهيم الدسوقي"، فإن التعويض عن الضرر المرتد لا يكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية ، وحجتهم في ذلك أن المتضرر الأصلي والذي يعتبر المتعاقد الأصلي في العقد في حالة تعرضه لضرر سواء أكان ماديا أو معنويا، فان الدعوى التي يقيمها تكون في الأصل على أساس المسؤولية العقدية ،إلا أن الضرر المرتد أصحاب الحق فيه لا يقيمون دعواهم إلا على أساس المسؤولية التقصيرية ، وبهذا الصدد تنص المادة 124 ق.م.ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1]،وعليه واستنادا إلى نص المادة ترتكز المسؤولية المدنية على الأركان التالية :

✓ أولا: الخطأ في المسؤولية التقصيرية

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا الخطأ، ولكنه واستنادا إلى الرأي الراجح بين الفقه والقضاء:" هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، وعليه إذا كان الضرر المرتد هو نتيجة طبيعية للضرر الأصلي فان قيامه لا يكون في المسؤولية التقصيرية إلا بحدوث الخطى بعنصريه، المادي والمتضمن فعل التعدي، والمعنوي المتمثل في التمييز والإدراك[2]، كما تنص المادة 125ق. م.ج "لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[3].

✓ ثانيا: الضرر في المسؤولية التقصيرية

حتى يتحقق الضرر في المسؤولية التقصيرية لابد من تحقق الضرر فعلا، والضرر المرتد شانه شان الضرر الأصلي، يتحقق بتحقق نتائجه فموت المعيل الذي يعتبر الضرر الأصلي، أصاب بالارتداد أقاربه الذين كانوا تحت مسؤوليته المالية، فهو الذي كان يعيلهم و ينفق عليهم، وعليه فالضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسده و ماله ،ويشترط فيه أن يخل بحق مالي وأن يكون محققا، فإذا لم يثبت

[1] المادة 124 ق.م.ج.

[2] محمد مهدي بكراوي، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، يوم 23 ماي 2013، ص 27.

[3] المادة 125 ق. م.ج.

المتضرر بالارتداد تحقق هاذين الشرطين يسقط حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحق به نتيجة للضرر الأصلي[1].

✓ ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

بالرجوع إلى نص المادة 124 ق.م.ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير"[2]،فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية التعويض عن الضرر المرتد، أن يقع الخطأ من قبل الشخص، وأن يلحق أخر ضرر، بل لابد لاستيفائها إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي إثبات المضرور بالارتداد[3] ،أن سبب العوز والفقر الذي أصابهم نتيجة الضرر الذي لحق المتضرر الأصلي ، أو أن يثبت أن الضرر النفسي الذي أصابهم هو نتيجة حتمية للألم الذي عرفوه نتيجة لفقدان قريبهم (المتضرر الأصلي) والذي أدى إلى أمراض نفسية بسبب صلة القرابة ومكانة المفقود لديهم.

و يجب التفرقة ما بين الضرر المرتد والضرر الناشئ عن عملية تسلسل النتائج أو تعاقب الأضرار ،فقد ينتهي الفعل الخطأ الواحد إلى سلسلة من الإضرار يعقب بعضها البعض ،مثال ذلك أن تصدم سيارة أخرى يصادف أنها كانت تحمل جهاز صغير لتشغيل آلات مصنع ،فترتب على إتلاف هذا الجهاز ،توقف المصنع عن العمل لعدة شهور ،حتى يمكن تامين جهاز أخر ،وفي خلال هذه المدة عجز المصنع عن الوفاء بالتزاماته اتجاه عملائه ، فالتزم اتجاههم بالتعويض ،فضلا عن تأثر سمعته في السوق ،كما فوت المصنع كسب كبير ،إضافة إلى تحمل أجور العمال ،فالسائق في هذه الحالة لا يسال سوا عن الأضرار المباشرة ،أما الأضرار الغير مباشرة و لانعدام العلاقة السببية بينهما لا يكون مسؤولا عنها .

هذا و لقد نظم القانون الفرنسي نظام المسؤولية التقصيرية بقانون أصدره بتاريخ 31 ماي 1924 والمتضمن الأضرار التي تسببها الطائرات على سطح الأرض، فالمسؤولية التي تقع على الناقل الجوي عند تحقق حوادث الطائرات بصورة خاصة، و لا شك أن مسؤولية الناقل الجوي عن سلامة الركاب تحديدا تعد من ابرز المسائل القانونية التي تثار المنازعات بشأنها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تعرضت إلى النقل الجوي "اتفاقية وارسو"[4]، وتعرف لحوادث الطائرات على انه :"كل واقعة تحدث باعتبارها فجائية نتيجة لعوامل

---

[1] نور الدين قطيش، محمد سكرانة، المرجع السابق، ص 98.

[2] المادة 124 ق.م.ج.

[3] محمد مهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 28.

[4] اتفاقية وارسو، تم التوقيع عليها بتاريخ 12 أكتوبر 1929 وتم تعديلها سنة 1955، جاءت من اجل توحيد القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو، وهي تنظم المسؤولية عن النقل الدولي للأشخاص والأمتعة والبضائع عن طريق الطائرات.

خارجية ومستقلة عن إرادة[1]، الناقل أو تابعيه ومن شانها إحداث تأثير على المسافر بوفاته أو إصابته" أو أنها:» كل واقعة فجائية تحدث نتيجة تحدث نتيجة لأي عامل خارجي والتي تكون بشأنها إصابة الركاب بأضرار بدنية"، و يترتب عن حوادث الطائرات عواقب جسيمة ،تمس من جهة بسلامة الراكب شخصيا وتلحق به أضرارا جسدية آو معنوية، و الضرر إذا تحقق فعلا فانه يصيب الشخص مباشرة ،وقد ويتعدى الضرر الأصلي أشخاصا آخرون، وهم المتضررون بالارتداد، الذين يكون لهم الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعى عليه بالتعويض عما أصاب كل واحد منهم من ضرر، و ذلك إذا تعدد المتضررون بالخطأ، ومثال ذلك الأسرة التي يتوفى عائلهم في حادث طائرة (ضرر مادي و معنوي)،و عليه فان الضرر الذي سيصيب الراكب يمثل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر الأصلي، و في نفس الوقت فان هذا الضرر تتعدى أثاره لتصيب أشخاصا آخرين تربطهم بذلك المضرور رابطة معينة تجعلهم يتأثرون ماديا أو معنويا بالضرر الذي أصابه[2]،و في هذا الصدد ظهرت نظريتان :

أ- النظرية الأولى:

ترى الضرر المرتد ما هو إلا انعكاس لا يرتب أي أثر قانوني، فيبقى الضرر المرتد مستقلا تماما اتجاه الضرر الأصلي، ويصبح المضرور الأصلي من الغير، بالنسبة إلى أصحاب الضرر المرتد، ويترتب على ذلك أن تظل دعواهم بمنأى عن أي أثر تتعرض له دعوى المضرور بالارتداد.

ب- النظرية الثانية:

ترد على العكس من سابقتها ،وهي تذهب إلى أن الضرر المرتد هو انعكاس قانوني للضرر الأصلي، ويترتب عن ذلك إن دعوى التعويض المقررة لأصحاب الضرر المرتد، تكتسب صفات دعوى المضرور الأصلي ويتقيد بقيودها، هذا وقضت محكمة الاستئناف في مصر في احد قراراتها " إن الحكم بالتعويض الأمر نظير وفاة ولدها لا يمنع الأب من المطالبة بتعويض أخر له، إذ أن لكل منها شخصية مستقلة يتبعها حق مستقل في المطالبة بالتعويض عما لحق الشخص من ضرر"[3]، وعليه فكل من أصابه ضرر ،سواء أكان الراكب نفسه أم الغير ،ولورثة الراكب باعتبارهم من الغير في حالة وفاته دعوتين:

1- الدعوى الأولى:

هي دعوى مورثهم عن الضرر الذي أصابه قبل وفاته، وهي دعوى عقدية تنتقل إليهم بالتركة.

---

[1] عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية، جامعة سيدي عبد الله، فاس، المغرب 2021، ص 73.

[2] محمد صديق محمد عبد الله، المرجع السابق، 2017، ص 187.

[3] عبد القادر قرموش، نفس المرجع، ص 183.

الدعوى الثانية: هي دعوى عن الضرر الشخصي الذي أصابهم من جراء وفاة عائلهم، وهي دعوى تقصيرية[1]،فرفع الخلف للدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية يترتب عنه النتائج التالية:

ا- يجب على الخلف إثبات خطأ المسؤول.

ب- عدم الاحتجاج على المسؤول بما تم من صلح أو من شروط إعفاء بين السلف والمسؤول.

ج- لا يكون للحكم الذي يصدر من القضاء الجنائي عن الحادث الذي أدى إلى الضرر قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة إلى الدعوى التي يرفعها الخلف.

د- تشمل التعويضات عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، إضافة عن الضرر الغير مباشر.

هـ- تتقادم الدعوى التقصيرية بمدة تقادم تختلف حسب التشريعات، أما القانون الجزائري فان مدة التقادم واحدة، سواء في دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية [2].

و بخصوص الاحتجاج على الخلف، ترفع الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية ،فلا ينبغي الاحتجاج عليه بالدفوع التي كان المسؤول إن يحتج بها ضد السلف.، باعتبار أن الخلف يرفع الدعوى مطالبا بالتعويض عما أصابه هو من ضرر شخصي، إلا أن المشرع الفرنسي حذا غير ذلك، وقد انتهى إلى أن للمسؤول الحق في الاحتجاج على الخلف بجميع الدفوع الذي كان له أن يحتج بها على السلف ، أما في التشريع الجزائري وبالنسبة إلى الضرر المادي ،فيجوز لكل من أصابه ضرر شخصي ،حتى و لوكان دائنا ، الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه ،شرط أن يثبت أن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض ،والمطالبة به تكون على أساس المسؤولية التقصيرية [3].

المطلب الثاني

الادعاء في دعوى التعويض عن الضرر المرتد

إذا كان الضرر الناشئ عن الفعل الضار ، واستحقاق التعويض عنه مرهون بوقوعه على الضحية مباشرة ،فيصيبه في ذمته المالية أو جسمه أو في اعتباره أو شرفه، فهذا لا يمنع من أن يتعدى اثر الفعل الضار ليصيب شخصا أخر ليس لوقوع الفعل الضار عليه بل بطريق الانعكاس أو الارتداد من الضرر اللاحق بالمضرور الأصلي ،فيكون الادعاء أمام القضاء بقيام دعوى المخاصمة شأنه شأن أي ادعاء أخر، وككل الدعاوى فان دعوى تعويض ضرر بالارتداد فيها طرفين وهما المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات والمدعى

[1] محمد صديق محمد، المرجع السابق، ص 189.

[2] رائد كاظم محمد حداد، المرجع السابق، ص ص،71، 74.

[3] علي علي سليمان، المرجع سابق، ص 190.

عليه الذي يقوم بتقديم دفوعه، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الخصوم في الادعاء بالحق بالتعويض عن الضرر المرتد ،أما الفرع الثاني حول الإثبات في الادعاء بالضرر المرتد.

الفرع الأول

الخصوم في الادعاء بالحق في التعويض عن الضرر المرتد

الأصل في التقاضي أنه حق لكل شخص، والادعاء بالحق الشخصي لا يقوم إلا من قبل مطالبة أصحاب الحق به، ويكون ذلك من خلال رفعهم دعوى أمام المحكمة المختصة، مع تحديد موضوعها في عريضة افتتاحية، فلهم الحق في إنهائها أو إدخال من أرادوا فيها، ولمباشرة دعوى المطالبة بالحق الشخصي يكون الطرف المتضرر أمام طريقين أما إن يسلك سبيل الدعوى المدنية، والدعوى المدنية بالتبعية إذا كان أساس الضرر هو جريمة وقعت على المتضرر الأصلي وانعكس أثرها على الغير[1].

✓ أولا: الخصومة في الدعوى المدنية

كقاعدة عامة يتم مباشرة الدعوى بواسطة الطلب القضائي، هذا الأخير تنشأ عنه حالة قانونية ترتب علاقة قانونية فيما بين الخصوم وبين القضاء، وتستمر لحين صدور حكم بشأنها، فالخصومة هي الوسط الإجرائي الذي تعيش فيه الدعوى، أما الخصومة المدنية فهي إجراء صرف، ووسيلة للدفاع، عندما يكون الفعل الذي يولد ضررا مدنيا بحثا، أي لا يشكل في الوقت نفسه جرما جزائيا، فالدعوى المدنية يخضع اطرافها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ا-أطراف الدعوى المدنية:

1- المدعي:

هو صاحب الحق الأصيل (ذي الصفة) في طلب التعويض على الأضرار الماسة بشخصه ،أو ماله والمترتبة عن الضرر الذي لحق به، إذا ما توفرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة مشروعة وقانونية تبرر طلبه، فهذا الحق نجذ سنده في المبادئ الدستورية، حيث تنص المادة 33[2] من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996م، بقولها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية وعن الحريات والجماعية مضمون «،بل و إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما فتئت تؤكد على هذا الحق فالمادة 06

[1] فرحات فاطيمة، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،ع 2، جامعة المدية، الجزائر،2020، ص 38.

[2] المادة 33 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق ل 10 ابريل 2002 يتضمن تعديل دستوري، ص8.

من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] تنص على: "لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعوى بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون "له صفة ايجابية في الدعوى المدنية، وعي عادة صفة صاحب الحق أو المركز القانوني ،والمدعي هو من يوجه باسمه وبناء على ماله من صفة الادعاء بالنسبة للحق، ولفظ المدعي ينصرف في اصطلاح الإجراءات المدنية و الإدارية إلى القائم بالدعوى فهو الذي يدعي شيئا، وبالتالي يقع عليه عبء ما يدعيه، بحيث يضطلع بالدور الايجابي في الدعوى، فهو ببساطة الشاكي والقائم بالدعوى ،أو البادئ في الخصومة ، فهو من يتخذ المبادرة في الخصومة[2]،وعليه فان دعوى التعويض في المسؤولية المدنية تكون أما على المضرور الأصلي، أو وكيل المضرور أو نائبه أو خلفه، والمدعي عليه و في الضرر المرتد هو ذلك الشخص الذي ارتد عليه الضرر الواقع على المتضرر الأصلي، فيكون في مركز الدائن للطرف الأخر (المدعى عليه)،فيقيم الادعاء على أساس دعوى غير مباشرة، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ،ضررا ماديا ،أما إذا كان معنويا فلا يحق له رفع الدعوى الغير مباشرة إلا إذا كان الضرر جسمانيا وترتب عنه عجز المدين جزئيا أو كليا عن العمل[3]، هذا و قد نصت المادة 189 ق.م.ج "لكل دائن لو لم يكن حل اجل دينه، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ،ألا ما كان منها خاصا بشخص، أو غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا ،إلا إذا كان اثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق ،وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه، و لا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة مدينه بمطالبة حقه، غير أنه لابد أن يدخله في الخصام، كما تنص المادة 190 م.ج "يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائبا عن المدين، وكل ما ينتج عن استعماله هذه الحقوق يدخل في أموال المدين، ويكون ضمانا لجميع حقوقه"[4].

فبالتطرق إلى قانون الاستهلاك ،نجد أن المستهلك هو المضرور، من ما لحقه من ضرر من المنتوج المعيب، فلا يمكن حرمانه من حقه في اللجوء إلى القاضي، وهذا وإن مدلول المضرور بحسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهوما واسعا، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعمليها من أفراد العائلة وأقاربه ،بل و يشمل أيضا الغير المصابين بأضرار المنتوج المعيب، فمدلول المضرور يجب أن لا يقتصر على الضحية المباشر الذي لحقه أذى من المنتوج المعيب ،بل يشمل أيضا غير المباشرين من

[1] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث وضع مسودتها مجلس أوربا آنذاك سنة 1950، وبدا تطبيقها في 03 سبتمبر 1953.

[2] شامي يسين، تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 3، ع 5، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص، 291.

[3] إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون جامعة قابوس، مسقط، سلطنة عمان،2014، ص 307.

[4] المادة 189-190 قانون مدني جزائري.

الفعل الضار، وهم المتضررين بالارتداد الذين يحوزون الصفة في رفع دعوى مباشرة وشخصية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقهم، من جراء الأذى الذي مس الضحية في شخصه أو في ماله، وهي تختلف عن دعوى الحلول التي انتقلت له محل مورثه بطريق الاستخلاف(خلف عام)، التي تتحقق له بعد وفاة الضحية، سواء عن الحقوق التي بدء المدعي المتوفى، مباشرة الدعوى بشأنها، أو بداءة بصدد ما لم يبادر المتوفى بالتداعي بشأنه أمام القضاء و نكون بذلك أمام دعوى جديدة،،فالمضرور بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوك بها ستثري ذمة المتوفى ،و من بعده خلفه[1].

هذا و جاء المشرع الفرنسي بإمكانية رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث في رفع دعوى شخصية ضده، و ذلك وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، على اعتبار أن تدخل الغير في إيقاع الخطر المؤمن منه كان السبب في دفع مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد، أو على أقل تقدير فان خطأ الغير أو فعله ،عجل في دفع مبلغ التعويض وكان بإمكان المؤمن لولا تدخل الغير المسؤول الاحتفاظ بالمبلغ المدفوع مدة أطول من الوقت والاستفادة منه أطول مدة ممكنة، فيكون خطأ الغير هو السبب في دفع المؤمن لمبلغ التعويض ،ومن تم يعتبر مسؤولا عن ذلك مسؤولية تقصيرية في مواجهة المؤمن ،تبرر للأخير الرجوع عليه بدعوى شخصية لاسترداد ما دفعه إلى المؤمن له أو المستفيد[2] ،إلا أن هذه الفكرة ووجهت بانتقادات ،باعتبار أن إجازة الحلول عن عدمها ،ترتكز بحسب ما إذا كنا بصدد تأمين على الأشخاص، أم بصدد تأمين على الأضرار، و هي حلول أساسها توافر أو انتفاء الصفة التعويضية، ففي التأمين من الأضرار وحيث تسود هذه الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين، فهو كقاعدة عامة يمنع الجمع بين مبلغي التعويض والتأمين، وهو بذلك إجازة المؤمن للرجوع على الغير المسؤول لاقتضاء التعويض، أما في التعويض على الأشخاص، وبحيث أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية، فيجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغي التأمين والتعويض، وهو بذلك منع الرجوع على الغير المسؤول، إضافة إلى أن وسيلة الرجوع على الغير المسؤول، لا تكون بدعوى شخصية للمؤمن، وإنما بدعوى الحلول محل المؤمن له في حقوق هذا الأخير، على أن الحلول لا يكون كاملا و إنما محدد النطاق، فالمؤمن لا يحل إلا بمقدار ما دفعه في حدود المبلغ الملزم به الغير، وكان لزاما على المؤمن دفعه وفقا لعقد التأمين، بشرط أن لا يضر ذلك بالمؤمن له، و لطالما أن رجوع المؤمن على الغير المسؤول يكون بدعوى الحلول محل المؤمن له، فان المؤمن يستفيد من كل المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير، ويحتج عليه في المقابل بكل الدفوع التي يحتج بها عليه[3].

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 210،217.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 1624.

[3] الان بينابنت، المرجع السابق، ص ص 504،505.

2- المدعى عليه:

المدعى عليه له صفة سلبية ،و هي صفة المدين، أو المسؤول عن الحق، وهو الشخص المقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاحه الخصومة، و المشكو منه ابتداء و المراد الحكم عليه، و يعطى هذا الوصف للمدعي عليه طوال فترة الإجراءات، حتى ولو قدم طلبا أو رفعا في مواجهة المدعي[1]، وعليه فالمدعى عليه هو الذي قام بالفعل الضار الذي ينجم عنه ضرران، الأول الضرر الأصلي والثاني الضرر المرتد، و يكون في مركز المدين للطرف الأخر(المدعي)، فقد يرفع المضرور بالارتداد دعواه ضد المسؤول أو المؤمن ،إذا كان محدث الضرر قد أمن ضد الفعل الضار، ويجوز أيضا أن يرفع الدعوى على كليهما، كما يحدث في حوادث السيارات مثلا[2]،فالمسؤول عن الضرر ملزم بجبر الضرر الذي لحق بالغير طبقا للمبدأ القانوني، كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ،فالمدعى عليه في الدعوى المدنية في خصومة التعويض عن الضرر المرتد ،هو من أحدث ضررا ماديا أو معنويا لمن كان يربطه بالمضرور الأصلي رابطة مادية، آو أدبية، والذي ترفع عليه الدعوى القضائية لإلزامه بدفع التعويضات المقررة عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع من قبله[3]،وعليه إن كان الفاصل في أطراف دعوى الخصومة المدنية للتعويض عن الضرر المرتد هم المدعي الذي يمثل المضرور، والمدعى عليه وهو محدث الضرر، والذي يعتبر من الأشخاص طبيعية إلا أن هذا لا يمنع أن يكون الملتزم بالتعويض في الضرر المرتد شخصا معنويا، كشركات التامين أو احد صناديق الضمان الاجتماعي، كما قد تكون الدولة، إضافة إلى انتقال مسؤولية الضرر إلى ورثة المدعى عليه الأصلي إذا قبلوا الإرث فيتحمل كل وريث مسؤوليته على حسب نصيبه في التركة[4].

ب- موضوع الدعوى المدنية:

هو ما ينصب عليه طلب المدعي الحكم به في مواجهة الخصم، أما السبب الذي تستند عليه، فهو تحديد الشيء للقضاء به من الناحية الموضوعية، فهذا الشيء لا يتحدد فقط بتحديد ما يطلبه المدعي، وإنما أيضا تحديد الدعوى، فاذا اختلف السبب كنا بصدد دعويين لا دعوى واحدة، إذ لا بد من النظر إلى الوقائع القانونية التي تؤدي إلى الحماية القضائية، فإذا أقام شخص دعوى تعويض مستندا على وقائع معينة منسوبة للمدعى عليه بوصفها فعلا ضارا، فإن التطبيق لقواعد المسؤولية من عقدية الى تقصيرية، لا يعني تغير سببها، اذ يبقى السبب واحدا رغم اختلاف التكييف الذي يؤدي بطبيعة الحال الى اختلاف القواعد القانونية

[1] شامي يسين، المرجع السابق، ص 286.

[2] ابراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، ص 307.

[3] محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 208.

[4] الان بينابنت، المرجع السابق، ص 460.

الواجب تطبيقها حسب الحالة ، وبالتالي نكون امام دعوى واحدة متى كان سببها واحدا، و اختلاف الوقائع مؤداه اختلاف اسبابها و لو تماثلت هذه الوقائع او تشابهت [1] .

ثانيا-الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بالتبعية، بأنها مطالبة من لحقه ضرر من جراء جريمة، بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر الأصلي وانعكس بالارتداد على أشخاص آخرين، فيكون المتهم مسؤول أمام القضاء الجنائي من اجل جبر الضرر الذي تسبب فيه، وحتى تقوم الدعوى المدنية بالتبعية لابد من أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا، وأن يثبت نسبتها للمتهم، كما يجب أن يكون لتعويض المطلوب من طرف المتضرر مبنيا على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى[2]،وعليه فأطراف الدعوى المدنية بالتبعية هم على التوالي:

أ- المدعي المدني (المدعي بالحق الشخصي أي المضرور بالارتداد):

المدعي بالحق المدني، هو من يطالب بتعويض ضرر لحق به، شخصيا من الجريمة المرتكبة، أكانت جناية، أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكان الضرر الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي، فشروط الدعوى لمدنية المتعلقة بالأطراف تشمل الصفة والمصلحة.

1- صفة المدعي بالحق المدني:

صاحب الصفة في الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، هو كل من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، أي أن المدعي بالحق الشخصي، هو من لحقه الضرر الذي يؤيده الظاهر للمدعي، فإذا انتفى الضرر انعدم ما يقتضي التعويض عنه، ومن تم لا تكون لرافع الادعاء بالحق الشخصي صفة فيها، وبالتالي لا يقبل الادعاء بالحق الشخصي من النيابة العامة أو القاضي، وفي أغلب الأحوال يكون المتضرر من الجريمة هو نفسه المتضرر والذي أصابه العدوان مباشرة، كما تثبت صفة الادعاء بالحق الشخصي للمتضررين بالارتداد، وهم من لحقهم الضرر من الجريمة ولو لم يكن الضرر مباشرا عليهم، فقد خول القانون لدائني المتضرر حق المطالبة بالحق الشخصي في تعويض الضرر الذي لحق المدين المجني عليه جراء الجريمة التي تعرض لها، فيوصف الدائنين من الغير الذي ألحقت الجريمة بهم ضررا من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر بأسمائهم الشخصية، ومثاله أن يتم اقتضاء الدائن لحقه من إيراد ينتج من

[1] عبد الستار ناهي عبد عون، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع «دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، ط 1، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، 2020، ص168.

[2] نظام توفيق مجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2016، ص 160.

عملا لمجني عليه الشخصي ،ثم أسفرت الجريمة عن إصابة الأخير بعاهة أقعدته عن العمل ،وعن تقاضي الأجر الذي يحصل الدائن منه على حقوقه[1]،وبالنتيجة فانه يجوز للدائن أن يقيم دعواه باسم مدينه أي كنائب عنه في الادعاء المدني، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي سببته الجريمة للمدين ،فلا فرق بذلك بين الجرائم التي تقع في ماله كالسرقة أو الاحتيال أو الجرائم التي تقع على سلامته الجسدية كالضرب والجرح التي تسبب عاهة للمتضرر الأصلي، كما تنشأ الدعوى المدنية بالتبعية إذا أقامها ورثته المتضرر الأصلي من جراء جريمة تعرض لها من أجل المطالبة بالتعويض وذلك بوصفهم الشخصي لا بوصفهم خلف المعتدى عليه الأصلي و تطبق بالنسبة لهم ،القواعد العامة في الدعوى المدنية بالتبعية، فالضرر الشخصي المادي الذي يصيب الورثة نتيجة لوفاة المجني عليه ،يتمثل فيما يفقدونه من منفعة مادية محققة تعود عليهم في حياة المورث، كما لو كان هو الذي يتولى الإنفاق عليهم ،فيكون إلزامية إثبات المتضررون بالارتداد أن المتضرر الأصلي من الفعل هو من كان يعولهم، أما بالنسبة للضرر المعنوي الذي يصيب الورثة ،فيتمثل فيما يلقهم من ألام و حسرة لفقدهم القتيل ،قد ينجر عنه أمراض جسدية تتأتى نتيجة لأضرار نفسية[2].

2- أهلية المدعي:

تجب الأهلية فيمن يدعي حقا مدنيا أمام القضاء الجنائي، توافر أهلية التقاضي، بحيث يكون المدعي أهلا للتصرف في حقوقه المدنية طبقا للقانون، وذلك يستطيع المقاضاة بشأنها، ولا يؤثر في الأهلية أن تكون المرأة متزوجة، أو المضرور أجنبيا، أما إذا كان المضرور فاقدا للأهلية أو ناقصها، فانه يكون أهلا لاكتساب حقوق، ومنها الحق في التعويض لكنه لا يكون أهلا للمقاضاة بشأن هذه الحقوق، لذلك لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه والمعلوم أن سن الرشد هو 19 سنة في القانون الجزائري.

ب- المدعى عليه:

هو الطرف الثاني في الدعوى المدنية بالتبعية، فالمدعي المدني يطالب بالحكم عليه مدنيا ،بإلزامه بالتعويض ،فهو مرتكب الجريمة سواء أكان بمفرده، أو مع غيره أو ساهم في ارتكابها، باعتباره شريكا وفقا لما يحدده القانون في المادة 41-42[3] من قانون العقوبات ،إلا أن الدعوى المدنية التبعية، يمكن رفعها أيضا على المسؤول عن الحقوق المدنية، وعلى الورثة فيما أل إليهم من مورثهم، لان التركة لا تنتقل إلا بعد سداد

[1] حسن صادق المرصفاوي، الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 1989، ص23.

[2] سحنون جعفر، زينب مصطفى حسن، المرجع السابق، ص 324.

[3] المواد41 -42 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الديون، بخلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز تحريكها أو رفعها على غير المتهم بارتكاب الجريمة، وعليه فان المدعى عليهم في الدعوى المدنية التبعية يمكن أن يكونوا على التوالي:

1- المتهم:

هو ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، فالأصل أن ترفع الدعوى المدنية التبعية بارتكاب جريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ينتج عن ذلك ضرر مادي أو أدبي للمتضرر الأصلي، فينعكس ذلك بالارتداد على الخلف[1].

2- المسؤول عن الحقوق المدنية:(متولي الرقابة أو المتبوع):

يحق للمدعي المدني، أن يقيم دعواه، ضد الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية بسبب أفعال المتهم نتيجة الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهو شخص لا علاقة له بارتكاب الجريمة، فتقام الدعوى ضده، باعتباره من المكلفين بالرقابة أو متبوعا[2].

3-الورثة:

إذا كان الجزاء يسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، وشخصية العقوبات، فان المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا، فترفع الدعوى على ورثته، ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم، وعلى حسب نصيب كل واحد منهم، فإذا توفي المتهم دون ترك أي تركة سقط التزام الوارث بالتعويض وبالتالي لا يجوز اختصامه أصلا[3].

3- الأشخاص الاعتبارية:

الشخص المعنوي أو الهيئات الاعتبارية يمكنها التقاضي، سواء في المسؤولية الجزائية أو في المواد المدنية، وبالتالي لا تثار أية صعوبة باختصام الشخص الاعتباري، الذي تكون له صفة المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي المقامة بالتبعية لدعوى جزائية أمام المرجع الجزائي المختص، لان من يلحقه ضرر من الجريمة يستطيع دوما أن يطالب الشخص الاعتباري بالتعويض[4].

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 166.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، الاتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004، ص 16.

[3] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق،217.

[4] اسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني

الإثبات في الادعاء بالضرر المرتد

الضرر أمر مادي، ومن ثم يجوز إثبات وقوعه بكافة الطرق، وعليه سنتناول في هذا الفرع عبء الاثبات وكذا وسائله.

أولا – عبء الإثبات:

يقع عبء الإثبات على من يدعيه ،وذلك وفقا لما تقضي به القواعد العامة ،فالمدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى"، و ثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية، التي تقدرها محكمة الموضوع، ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره، وموجباته وتكييف نوعه، كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا، لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لموضوع الرقابة، وبذلك فان كون الضرر ماسا بحق أو بمصلحة مشروعة، أو تكييفه بأنه ضرر محقق حال، مستقبلي أو احتمالي، وتكييفه بأنه ضرر مادي أو أدبي، في هذه الحالة الأخيرة القول بانتقال الضرر حق التعويض عن الضرر الأدبي، أو عدم انتقاله إلا إذا أتفق عليه أو طولب به قضائيا قبل وفاة المضرور الأصلي، كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا ، فمدعي الضرر بالارتداد لا بد عليه إثبات أن الضرر الأصلي ،الذي كان على السلف ،انعكس عليه وألحق به ضررا، بعبارة أخرى ،إثبات أن ثمة علاقة سببية بين الخطأ الذي اقترفه المدعى عليه وبين الضرر المادي أو الأدبي المرتد، الذي انعكس على المدعي نتيجة تضرر المضرور الأصلي[1].

فخلف الضحية هم من يقيمون الادعاء بالتعويض عن الضرر المرتد، مع إثبات أركان المسؤولية المدنية من ضرر، خطأ والعلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر[2]، فعبء إثبات الخطأ يكون على أساس انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي، غير أن القانون في حالات معينة يفترض الخطافي جانب المسؤول ،افتراضا يقبل إثبات عكسها ،ومثال ذلك القرائن القانونية على الخطأ التي أجاز القانون إثبات عكسها و هذا ما قررته الإدارة التشريعية في مسؤولية المكلف بالرقابة ،كمسؤولية الأب والأم عن أفعال ولدهما، تطبيقا انص المادة 136 ق.م,ج[3]، ومسؤولية حارس الأشياء المادة 138 ق.م.ج[4]،كما يقع عبء

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 169،170

[2] عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2017، ص 58.

[3] المادة 136 ق.م.ج

[4] المادة 138 ق.م.ج

إثبات السببية على من يدعي الضرر ،فلا يكفي إثبات الخطأ ركن الضرر ،بل لابد من إثبات العلاقة السببية بينهما ،غير أن هذه القاعدة مجال تطبيقها في العمل محدود، إذ انه متى أثبت المضرور بالارتداد(المدعي)،وقوع الخطأ حدوث الضرر، لا بد من إثبات العلاقة السببية ،بين الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي ،و ما أل إليه من ضرر مرتد، فتقوم قرينة قضائية على توافر علاقة سببية ،و في حالة ما إذا أراد المسؤول إعفاء نفسه من المسؤولية، فعليه إقامة الدليل على وجود سبب أجنبي، فإذا قامت المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، قامت قرينة علاقة السببية بجانب قرينة الخطأ[1].

ثانيا- وسائل الإثبات:

يكون إثبات قيام المسؤولية المدنية بتوافر أركانها الثلاث، من خطا وضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فكلها أركان مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق، خاصة بالبينة والقرائن، وفي أغلب الأحيان يثبت الضرر و السببية، بالمعاينة المادية أو بتقرير الخبراء أو بشهادة طبية، كما يمكن إثباته بشهادة من عايش الحادث و بالتحقيق الجنائي[2] .

عليه يتوجب على مدعي الضرر إثبات عناصر المسؤولية، وتحديدا الضرر المرتد الذي لحق به ،والعلاقة السببية بين الفعل الضار الأصلي والضرر الذي انعكس عليه، فلا تعويض بلا ضرر وبعد إثبات الضرر يكون على المضرور بالارتداد إثبات نسبة الخطأ على المدعى عليه وإقامة الدليل أن ما يعانيه من ضرر مادي أو معنوي، يعود في الأصل إلى الشخص المسؤول عن الخطأ، ومثال ذلك القرار القضائي الصادر بتاريخ 11 مارس 2021[3] ،المتعلق بقضية ضياع طفلة لا تتجاوز 10 من عمرها ،أمام مقر إقامتها، أخوات الضحية اللواتي ولدن بعد فترة طويلة من حادثة، أقاموا دعوى تعويض لجبر الضرر المرتد المعنوي الذي لحق بهم ، ضد الأسرة التي كانت تتبنى أختهم على أساس الإهمال في رعايتها ،حيث قامت المحكمة بتأييد حق التعويض، إلا أن القرار قوبل بالطعن، باعتبار أن أخوات المفقودة وهي المتضرر الأصلي في الحادثة، ولدن بعد فترة طويلة بعد الحادثة، مما يفقدهم حق تعويض الضرر بالارتداد، وعليه قضت محكمة الطعن و تطبيقا للمادة 1240 مدني فرنسي[4] ،عدم قبول الحق في التعويض لانعدام السببية فيما بين الخطأ و الضرر ،باعتبار أن أخوات الضحية لم تكن تربطهم أية علاقة عاطفية بأختهم الضائعة، وهذا دليل على عدم قدرتهم على إثبات ادعاء الضرر المعنوي المرتد ضد الأسرة المتبنية للضحية[5].

---

[1] ألان بينابنت، المرجع السابق، ص 290.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص143،142.

[3]Goran Gjorgjevic , la réparation des préjudice par ricochet du concubin en droit mauricien ,Hal open science,carnets de recherche de l'océan India ,édition 4 ,France ,2019 ,p 6

[4] المادة 1240 ق.م.ف.

[5].Cass ,2eme Civ, ,F-P, n° 19-17.384 du 11 mars 2021.

1. أما إذا كان الضرر الذي أصاب الضحية الأصلي سببن هو عيب في المنتوج، فان الضحية بالارتداد ملزمة بإثبات هذا العبء، مما لا شك فيه أن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية، من ثم فان سلوك المنتج يكون مستبعدا تماما، فلا حاجة للبحث عن خطئ المنتج من عدمه، فيقع عبء إثبات عيب المنتوج على الضحية التي تكون ملزمة بإثبات أن المنتوج كان معيبا، وقت إنتاجه ،هذا الأمر الذي تكون فيه صعوبة الإثبات على الضحية، لاسيما في بعض المنتجات ذات التقنية العالية، هذا من جهة، من جهة أخرى المطالبة بمسؤولية الحارس عن فعل الشيء ،تمنح حظا أكبر لتعويض الضحية ،لكون العبرة بفعل الشيء ،بغض النظر عما إذا كان معيبا أم لا، فضلا على أن فعل الشيء هو مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل، فالقضاء وضع بعض القرائن بشأن فعل الشيء لصالح الضحية، فاحتكاك الشيء لمحل الضرر قرينة على الفعل، فإيجاد المشرع لمسؤولية المنتج جاء بهدف تحسين وضع الضحية، و ذلك من خلال شروط توفر حماية أكثر لها ،و مرد حاجة المجتمع الى تحسين ظروف الضحية يستند إلى اعتبارين، الصعوبات القانونية المختلفة بما فيها تلك المتعلقة بنفيها و التي تحول و في كثير من الأحيان ،دون حصول الضحية على التعويض. أما الاعتبار الثاني فهو المصلحة العامة، و التي تظهر من خلال أثار الحوادث الناجمة عن عيب المنتوج، لاسيما صحة المستهلك ،فإذا كان الغرض هو ضمان سلامة المنتوج من كل عيب يهدد صحة الغير،،فلا يكون هذا الضمان ذا معنى ،ما لم نحمل المدين بالضمان لزاما بتحقيق نتيجة، على غرار الالتزام بالسلامة الذي يتحمله ناقل الأشخاص فنفترض عيب المنتوج لمجرد حدوث الضرر، و يكون للمنتج الحق في إثبات العكس[1]، أي أن الضرر حدث لسبب أجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أن الخطأ الصادر المضرور أو عن الغير، كما يمكن للمنتج نفي مسؤوليته إذا أثبت أن المنتوج أعيب بعد طرحه للتداول، أو أن توزيعه على السوق جاء خارج إرادته حيث تم طرحه للتداول دون رضاه ،كحالة السرقة مثلا[2].

و من مسائل الإثبات أيضا، صدور حكم جنائي يدين المدعى عليه، فهذا الحكم يقيد القاضي المدني من حيث ثبوت الخطأ الضرر و العلاقة السببية[3]، فحجية الحكم الجنائي بالنسبة للقاضي المدني، تعتبر من أهم القرائن التي تتصل بدعوى المسؤولية المدنية، إذ يغلب قيامها على جريمة جنائية، والقاضي المدني يكون

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص ص، 278.181.

[2] فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء الغير حية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص ص 188،189.

[3] ابراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، ص307.

مرتبطا بحكم القاضي الجنائي [1]،وهذا تطبيقا للمادة 339 ق.م.ج[2]"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله ضروريا "و إعمالا بالقاعدة الجنائي يقيد المدني".

المبحث الثاني

آليات التعويض عن الضرر المرتد

التعويض هو التزام لجبر الغير عما لحقه من تلف أو ضياع جزئي أو كلي للمنافع، بسبب الحادث الذي لحق بالنفس الإنسانية[3]، وعليه يكون على المسؤول الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق المتضرر، لان الغاية الحقيقية منه هو إعادة الحال على ما كانت عليه بأي طريقة كانت.

فالتعويض في المسؤولية المدنية هو التزام المسؤول اتجاه من أصابه الضرر، ويرجع ذلك اعتباره جزاء بهدف جبر الضرر الذي يرتبط به برابط السببية، مع الخطأ المؤذي إلى الإخلال بواجب قانوني سواء أكان الخطأ عن خسارة لحقت بالمضرور، أو كسب فائت فالمخطئ في القانون يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عنه[4].

فالتشريعات قررت حماية خاصة للمضرور، سواء كان مضرورا أصليا أو بالارتداد، وتشمل آليات التعويض، أما عن طريق التعويض ألاتفاقي فإذا تراضى الطرفان على مبلغ التعويض فلا مجال لرفع الدعوى، أما إذا لم يتوصلا لاتفاق أجاز المشرع حق رفع دعوى من اجل التعويض عن الضرر المرتد[5] .

سيتم التطرق إلى سلطة القاضي في تقدير التعويض العوامل المؤثرة فيه، أما المطلب الثاني سيكون حول دور الدولة ونظام التامين في التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الأول

سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه

إن الأصل في التعويض أن يكون متكافئا للضرر اللاحق بالمتضرر، درءا للتعسف والظلم، وتحقيقا للعدل، غير أن هذا التكافؤ بين الضرر والتعويض يكون بتقدير الجبر وبتحديد قيمته، فإذا رفع المتضرر بالارتداد دعوى تعويض أمام القضاء، تتشكل لجنة من الخبراء للنظر في أمر الضرر بما يناسبه، ويكافئه من

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 144،145.

[2] المادة 339 ق.م.ج.

[3] الزحيلي وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ،2003، ص 15.

[4] قزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، مصر،200، ص 90.

[5] الزحيلي وهبة، الرجع السابق، ص 15.

تعويض، ثم يرجع البث في ذلك نهائيا إلى القاضي بموجب السلطة التقديرية التي خوله إياها المشرع، فيكون الحكم اما بالتعويض العيني[1] من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع[2]،أو نقدي بتحديد المبلغ المالي من قبل القاضي، بشرط أن يراعى في تقديره التناسب بين الضرر والتعويض، حتى لا يكون إحداث الضرر سببا في ظلم من أحدثه[3].

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير التعويض

بعد تحقق شروط المسؤولية المدنية، يتولى القاضي تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر[4]، من خلال إحاطته بجميع الظروف التي أدت إلى وقوعه، وأن يراعيها سواء أكان ذلك وقت وقوع الضرر أو وقت صدور الحكم[5] .

✓ أولا- مبدأ التعويض الكامل

بما أن المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن الذي اخل به، سواء أكان سبب هذا الإخلال العقد أم القانون، فان هذا الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض في جميع القوانين تقريبا،،وهو مبدأ التعويض الكامل، والذي يعني أن يكون شاملا لجميع الأضرار التي أصابت المضرور مهما كانت بسيطة ويسيرة، وهذا ما تبناها المشرع الجزائري في نص المادة 182 ق.م.ج[6]،المتعلقة بالمسؤولية العقدية التي أوجبت على القاضي بتعويض كل عناصر الضرر الذي لحقت المضرور من خسارة وما فاته من كسب[7]، ويقصد بعناصر التعويض حدوده، أي الأمور التي يجب أن يشملها والتي يأخذ بها القاضي عند تقديره[8]، التي نصت عليها المادة131بقولها:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادتين 182 و182

---

[1] . سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1998، ص 172.

[2] منصور محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005، ص 342.

[3] سلطان أنور، المرجع السابق، ص 172.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2000، ص 8.

[5] شاعة أحمد، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01 ،2012، الجزائر، ص 51.

[6] المادة 182 ق.م.ج.

[7] بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2015، ص 70.

[8] ابراهيم صالح الصرايصة، المرجع السابق، ص 309.

مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يحتفظ للمضرور بالحق أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[1]،و تشمل عناصر التعويض عن الضرر المرتد في:

أ-الخسارة الفعلية والكسب الفائت:

تتحقق إذا كنا بصدد أضرار مادية وجسمانية، فتشمل عموما مجموع المصروفات ونفقات العلاج، فالخسارة اللاحقة هي ما سلبها الإخلال بالالتزام، سواء أكان فعلا ضارا أو إخلال بالعقد، مما يمس من قيمة كان لينتفع بها المضرور، أو يستمتع بها لاحقا، فتقدير عناصر الضرر المرتد بالنسبة لأصحاب العلاقات المادية ،تستند إلى معيار الضرر المباشر واللاحق بهم، فيشمل الضرر المباشر ما لحق المضرور بالارتداد من خسارة فعلية نتيجة تأثر ذمته المالية، اثر الضرر الذي أصاب الضحية كأن يكون قد أنفق على المضرور الأصلي أموالا من أجل علاجه، أو تكون قد تراكمت عليه الديون ، وأن يتعذر عليه مواصلة حياته بصورة طبيعية، نتيجة توقف الإعالة التي كان يتلقاها من السلف، وللورثة الحق في المطالبة بما أنفقوه، إضافة إلى حقهم في المطالبة بتعويض على ما نقص من موارد كانوا يتلقونها وكذا ما أحسوه من ألم[2] .

أما الكسب الفائت فيتمثل في حالة إصابة المتضرر الأصلي بعجز كلي أو جزئي، يؤدي إلى نقص مدخوله الذي كان يتحصل عليه نتيجة لنشاطه المهني، بعبارة أخرى هو ما فاته من كسب كان يمكن أن يجنيه لو أنه لم يصب بما أصيب به[3]،ومن أمثلة الخسارة اللاحقة والكسب الفائت المرتد، إذا ما تعرض لاعب كرة قدم لحادث منعه من المشاركة في المباراة، فاللاعب هو المضرور الأصلي، ويستحق تعويضا عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، إن وجد أما الفريق فهو المضرور بالارتداد، فيما يدفعه للاعب المصاب يمثل خسارة لاحقة يستحق التعويض عنها، و إذا لم يستطع الفريق المشاركة في المباراة مما يفوت عليه مبالغ كان من الممكن أن يتحصل عليها لولا إصابة اللاعب، فان هذا يمثل كسبا فائتا يستحق التعويض عنه، والكسب الفائت لا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه ،فإذا طالب المتضرر بالارتداد بالتعويض عن الخسارة اللاحقة و أغفل الكسب الفائت فلا يكون للقاضي الحكم به[4].

ب- مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض:

من العناصر التي ينبغي على القاضي الأخذ بها عند تقديره للتعويض عن الضرر المرتد، هي مراعاة الظروف الملابسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 131م.ج:"يقدر القاضي مدى التعويض عن

[1] المادة 131 ق.م.ج.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 186.

[3] بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص811.

[4] ابراهيم صالح الصرايصة، المرجع السابق، ص 309.

الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة"[1]، والظروف الملابسة هي التي تلابس الشخص المضرور كصفته للتقاضي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه، والقاضي ملزم بالأخذ بكل الظروف التي أحاطت بوقوع الضرر، فالسائق الذي دهس طفلا ثم سارع بالفرار مما أدى إلى وفاة الضحية لعدم المسارعة في إسعافه عند وقوع الحادث، هذه الظروف تؤثر في تقدير التعويض الذي يكون ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، التي تراعي في حكمها الضرر المباشر بما فيه الخسارة اللاحقة والكسب الفائت كما يشمل الأضرار المتوقعة و الغير متوقعة[2].

✓ ثانيا – وقت تقدير التعويض

الوقت الذي يقدر فيه القاضي لمبلغ التعويض، يجب التمييز فيه بين أمرين، أولهما حق المضرور في التعويض ينشأ من لحظة وقوع الضرر، أما الثاني فشرط تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم النهائي[3].

فالضرر بطبيعته لا يستقر عند نفس المستوى ،من وقت تعرض المضرور للفعل الضار الناتج عن خطأ المسؤول، إذ يتغير مداه لحين صدور الحكم النهائي، فقد تشتد حدته إلى درجة تعرض المضرور للموت، كما قد تتحسن حالته، أما بالنسبة لتعويض الضرر المرتد لا ينشا التعويض عنه إلا بتحقق الضرر الذي يمس المتضرر المباشر لينعكس عنه ضرر آخر يصيب المتضرر بالارتداد ،وشرط ارتداد الضرر الثاني عن الضرر الأول ،لهذا فان الحق في التعويض عن الضرر المرتد ينشأ منذ اللحظة التي يتضرر فيها المضرور بالارتداد ،فلا نكون أمام ضرر مرتد و لا يتحقق التعويض للمعالين سواء أكانوا ورثة أم غيرهم، إذا بقيت الإعالة التي كانوا يتلقونها قائمة وعلى حالها إذا ما أصيب الضحية المباشر بشرط تحقق حياته، أما في حالة وفاة المتضرر الأصلي، أو إصابته التي تؤدي إلى نقص موارده ،والتي ينتج عنها نقص الإعالة التي كان يستفيد منها المتضررون بالارتداد، فانهم يستحقون تعويضا من الوقت الذي تتأثر فيه إعالتهم[4]، فالعبرة تكون بتاريخ وقوع الضرر، والحكم بالتعويض ليس إلا مقرر لحق التعويض لا منشئا له [5].

وبالموازاة يمكن تقدير قيمة التعويض وقت صدور الحكم لا وقت وقوعه، بما يحقق أقصى قدر ممكن من التناسب المرجو بين التعويض والضرر، فتقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم، سواء اشتد الضرر أم خف،

---

[1] المادة 131 ق.م.ج.

[2] فودة عبد الحكيم، التعويض المدني" المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص309.

[3] جبر عزيز كاظم، الضرر المرتد وجبره في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1998، ص 19.

[4] إبراهيم الصرايصة، المرجع السابق، ص 309.

[5] مقدم سعيد، المرجع السابق، ص209.

أما إذا لم يتغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، ويكون الذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم[1]،وعليه فتقدير مبلغ التعويض وقت الحكم يعطي التعويض العادل للمضرور[2]،هذا وقد جعل المشرع الجزائري تقدير التعويض عن الضرر الأصل فيه أن يكون وقت صدور الحكم و ليس وقت وقوعه[3].

✓ ثالثا- كيفية التعويض:

تنص المادة 132 ق.م.ج: "يستعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا"[4]، ، وقد تركت مختلف التشريعات في مختلف دول العالم تحديد نوع و طريقة التعويض للقضاء، ولم يتركها لأطراف الدعوى، فالقاضي له اختيار أنسب الطرق لجبر الضرر، إذ له السلطة التقديرية المطلقة في تقدير طريقة التعويض، الذي يكون إما نقدي أو عيني، و قد يرى أن تكون انسب طريقة للتعويض على شكل أقساط دورية، فهو صاحب السلطة المطلقة في ذلك وفقا لما يراه في كل دعوى تعرض عليه[5].

و لذلك فان التعويض عن الضرر المرتد، يأخذ أساسا شكل التعويض بمقابل يتلقاه المضرور بالارتداد من المسؤول سواء أكان ذلك وفقا للأصل العام الذي أقرته المادة 132ق.م.ج، وهو التعويض النقدي والذي تكررت الإشارة إليه بالمواد 183-184-185ق. م .ج[6]،والتي تضمنت "مبلغ التعويض «،»قيمة التعويض"، هي عبارات تحمل مفهوما مالي ينصرف مباشرة للتعويض النقدي، فضلا على أن الضرر المرتد لاسيما المادي منه، يمس الذمة المالية للمضرور بالارتداد ،نتيجة للأضرار التي ألحقها الفعل الضار بمصدر الإعانة التي كان يتلقاها من سلفه، أما التعويض عن الضرر الأدبي المرتد ،هو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 132 ق.م.ج: "أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض"[7]،دلالة على التزام المسؤول بنشر اعتذار رسمي في الصحف في دعاوى السب و القذف[8].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 975.

[2] جبر عزيز كاظم، المرجع السابق، ص 98.

[3] منصوري محمد لعروسي، المرجع السابق، ص 98.

[4] المادة 132 ق.م.ج.

[5] إبراهيم صالح الصرايصة، المرجع السابق، ص 310.

[6] المواد 186،185،184 ق.م.ج.

[7] المادة 132 ق.م.ج.

[8] بن مختار إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 158،157.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

المسؤولية المدنية للشخص تقوم إذا ما أثبت المتضرر أن الضرر الذي أصابه هو نتيجة حتمية لخطا المسؤول، وبقيام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ، وبهذا تثار شروطها سواء أكان الضرر الذي لحق به جسيما أو يسيرا، وفي كثير من الأحيان نصادف أن يكون المتضرر الأصلي هو المتسبب في الخطأ ونتائج فعله الضار ترتد على غيره، هذا ما يؤثر سلبا على المركز القانوني للمضرور بالارتداد، وهذه العوامل هي على التوالي:

✓ أولا- الخطأ الصادر عن المضرور الأصلي

من المسلم به أن السبب الأجنبي يقطع الرابطة السببية بين الفعل الضار و ضرر المتضرر، و بهذا يتهدم ركن من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم إمكانية مساءلة الفاعل، وإلزامه بتعويض الضرر لم يكن نتيجته الفعل الذي نسب إليه[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 127 مج: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2]، فالمسؤول عن الفعل الضار يجوز له الاحتجاج على المتضرر بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، فالأمر يتعلق بمدى توافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فإذا ما انعدمت أو استغرق خطأ المضرور الأصلي خطأ المسؤول، فالأمر يؤثر لا محال على مقدار التعويض بالنسبة للمضرور بالارتداد، فالسبب الأجنبي لا يتعلق بالنظام العام، و ينبغي على من توجه إليه في دعوى المسؤولية المدنية التمسك به، ولا يكون للمحكمة دون طلب أن تثيره من تلقاء نفسها[3]، ففي حالة الخطأ اليسير، يحكم القاضي بتعويض معتدل يغلب فيه صفة جبر الضرر، أو تمكين المضرور من الحصول على ترضية من خلال التعويض نتيجة لذلك، فالقاضي يميز بين حالة استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر، أو مساهمة احد الخطأين في إحداث الضرر الآخر وهو ما يسمى بالخطأ المشترك[4].

---

[1] أحمد شاعة، المرجع السابق، ص 82.

[2] المادة 127 ق.م.ج.

[3] محمد مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي «دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع 39، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية،1428 هـ، ص 211.

[4] محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر،2010، ص450.

أ- أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر

قد يحدث أن يصدر من المضرور الأصلي خطأ، ومن المدعى عليه خطأ، وبذلك يستغرق أحد الخطأين الأخر، فالخطأ المستغرق لا يكون له أثر، ففي حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور، فان المسؤولية على المدعي تكون كاملة، ولا يخفف منها خطأ المضرور، ولكن إذا كان خطأ المضرور، هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه، فان مسؤولية المدعى عليه ترفع لانعدام رابطة السببية[1].

ب- الخطأ المشترك

قد يحدث أن لا يستغرق خطأ المدعى عليه خطا المضرور الأصلي أو العكس، ويعتبر بذلك أن كلا من الخطأين كان سببا فعالا ومنتجا في إحداث الضرر، وتوزع بذلك المسؤولية بين المدعى عليه والمضرور الأصلي و يتحمل كل منهما بقدر الضرر الذي تسبب في وقوعه نسبة خطأ كل منها، بحيث يتعين تخفيض التعويض بما يقابل القدر الذي اشترك فيه المصاب[2]، و مثال ذلك شخص في حالة سكر وهو يعبر الطريق صدمته سيارة، مما أدى إلى وفاته، هذا الشيء وبلا أدنى شك ،سيمس زوجة الضحية والأولاد ضرر بالارتداد، جراء فقدهم لمعيلهم[3]،كما لو أن لاعب كرة القدم في أحد الأندية تعرض لإصابة نتيجة لحادث سير، ويكون مشتركا مع المسؤول في الخطأ، فيكون النادي متضررا بالارتداد نتيجة ما سيدفعه من علاج للاعب وما سيفوته من كسب في المباريات، إن الموقف المصري في هذا الصدد يمشي وفقا للقواعد القانونية تأسيسا على الالتزام التضامني الذي يفترض قيام مسؤولية مشتركة بين المسؤول عن الفعل الضار، والمضرور المباشر أو الأصلي، الأمر الذي لا يمكن أن ندعي معه قيام مسائلة في مواجهتها المضرورين بارتداد، وذلك لأن مبدأ التكامل الأسري يمنع من انعقاد المسؤولية بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا يقضي إلى نتيجة هامة، مفادها أن الشخص المضرور المباشر لا يمكن أن تنعقد مسؤوليته بسبب الأضرار التي سببها لنفسه[4]، وبذلك فان المضرور الذي ساهم بخطئه في وقوع الحادث، وأدى ذلك إلى تخفيف المسؤولية عن المسؤول، فان المضرور الأصلي لا يكون متضامنا معه على الحادث لان اشتراكه في الأضرار لا يغير صفته من مضرور إلى مسؤول.

---

[1] محمد منصور لعروسي، المرجع السابق، ص328.

[2] فهد بن حمدان راشد الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون المدني، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، قانون مدني، جامعة اليرموك،2013-2014، ص 127.

[3] Patrice Jourdain , les principes de la responsabilité civile du droit , Dalloz , 2eme édition, 1994 , p59.

[4] ثروت عبد الحميد، ص 105.

أما أحكام القضاء الفرنسي تقضي بأن المضرور بالارتداد، ليست له دعوى تعويض اتجاه المضرور الأصلي بما انتقص له من تعويض بسبب الأضرار الصادرة منه، والذي ساهم في وقوعها، إلا أن محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى الماثلة أمامها ،رفضت الطعن الذي تقدم به المدعى عليه عن حادث نتج عنه موت احد السائقين باعتبار أن الضحية ساهمت في الضرر، و قضت بالتعويض الكامل لزوجة وابن الضحية باعتبار أنهما متضرران بالارتداد [1]، الأمر الذي يمكن معه القول أن القضاء الفرنسي يرفض اعتبار المضرور الأصلي مسؤولا اتجاه المضرورين بالارتداد تأسيسا على رفض اعتباره مسؤولا اتجاه أقاربه، و يترتب عن ذلك أنه لا يمكن للمسؤول اللجوء إلى دعوى الحلول يتوصل بها إلى اقتضاء جزء من التعويض الكامل الذي دفعه للمضرورين بالارتداد ،مقابل الأضرار التي ساهم ها المضرور الأصلي ،وباعتبار أن المضرورين بالارتداد لا دعوى لهم قبل المضرور الأصلي، فانه يمنع رجوع لمسؤول على المضرور لأصلي، الأمر الذي يتطلب إلزامه بكل التعويض ،على أساس أن التضامن هنا غير مقبول، وتأكيدا على أنه لا دعوى لأصحاب الضرر المرتد قبل المضرور الأصلي عن خطئه ، وبالموازاة إذا كان مرتكب الفعل الضار مؤمنا من المسؤولية صدر بحقه حكم يقضي بإلزامه بتعويض كل الضرر الذي لحق بأصحاب الضرر المرتد رغم خطا المضرور الأصلي الذي ساهم في وقوع الحادث ،ودفعت شركة التأمين التعويض الكامل للمتضررين بالارتداد، ثم رجعت عليهم بصفتهم ورثة للمضرور الأصلي تطالبهم بدفع ما تركه من تركته نصيب من التعويض ،جراء خطئه الذي ساهم فيه، فالرجوع على أساس الحلول لا يمكن قبولها لأنه لا مسؤولية للمضرور الأصلي اتجاه المضرور بالارتداد حتى تحل شركة التامين محلهم في رجوعها على تركته.

✓ ثانيا- أثر جسامة خطأ المضرور الأصلي في التعويض عن الضرر المرتد

الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يحصل في ظرفه بالشكل الذي يشكل إخلال واضح بواجب جوهري، يذهب فيه من أخل بعيدا عن السلوك المتوقع من الشخص العادي، فيكون الإخلال متجاوزا للدرجة والحد الذي يتصوره من الناس بالوجه الطبيعي والمعتاد، ويكون الفاعل من جانبه قد توقع حدوث الضرر عن فعله، فلم يحجم عن الفعل الضار من غير أن يكون قد تعمد الضرر الذي وقع منه[2].

فنظرية جسامة الخطأ، نتج عنها فريقين، الأول يذهب إلى ضرورة أخذ المحكمة بعين الاعتبار جسامة خطا المتسبب عند حكمها بالتعويض المطالب به، بينما ذهب فريق أخر إلى أن لاعتداد بجسامة الخطأ أمر مخالف للعدالة، فالغاية من المسؤولية المدنية هي جبر الضرر، ولا يكون ذلك إلا من خلال الضمان التعويض، هذا الأخير الذي لا يجب أن يتأثر بجسامة خطأ المتسبب، لأنه قد يحصل على أكثر من حقه، فالمحكمة لا يمكنها إغفال جسامة الخطأ، ولكنها تبتعد عن الإفصاح عنه في ثنايا الحكم، فالشاب المتهور

[1] .Cass.civ, 13/07/2000 , N° 308-309

[2] محمد رشيد محمد دواغرة، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ،2019، ص254.

الذي اعتاد إطلاق النار وتسبب بإضرار الغير، وتكرر الأمر مرارا متسببا بإضرار الغير، هذا الفعل من شأنه أن يزيد في العقوبة ومبلغ التعويض اللذان يقدرهما القاضي، وهذا بسبب سوء سلوكه وتعمده في إحداث الخطأ الجسيم، وباعتبار أن الأضرار المرتدة تشكل مجالا للمحاكم للاعتداد بجسامة الخطأ، فلا احد يستطيع أن يقول لها أن قيمة الحزن الذي عاناه الابن نتيجة فقد أبيه، يساوي تلك القيمة، أو أن الأضرار المادية التي أصيب بها المعال نتيجة فقد الإعالة بسبب فقد المعيل تقف عند حد معين، وهذا ما يفسر اختلاف مبالغ التعويضات المحكوم بها للمتضررين بالارتداد في قضايا قد تبدو متشابهة إلى حد كبير، فالمحكمة لا يمكنها أن تغض النظر عن جسامة خطا المسؤول و لكنها في الوقت ذاته تبتعد عن التصريح به في حيثيات حكمها كما تمت الإشارة إليه سابقا[1].

✓ ثالثا-أثر خطأ المضرور بالارتداد في التعويض عن الضرر المرتد

يمكن أن يكون المتسبب في الفعل الضار هو نفسه المتضرر بالارتداد، مما يؤثر في تقدير التعويض المستحق له، ولذلك يكون الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الشخصي الصادر عنه فخطا المضرور بالارتداد يؤخذ عدة صور وهي على التوالي:

أ- خطأ في رقابة المضرور الأصلي

فقد يكون المضرور الأصلي تحت رقابة المضرور بالارتداد، تحت أي ظرف يقتضي ذلك سواء كان تحت الوصاية أو نظرا لحالته العقلية أو الصحية، ومثال ذلك أن يصاب الابن بحادث ما ساهم والداه أو كلاهما في الإهمال في رقابته، بالإضافة إلى اشتراك خطأ المسؤول الذي كان متسبب في الحادث.

أما المشرع الفرنسي فأخذ بمبدأ عدم الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عنه، فلا يمكن لوم والد (المتضرر بالارتداد) الطفل (المتضرر الأصلي)، الذي أصيب بحادث نتيجة لهوه مع أصدقائه في الشارع على تقصيره في رقابة ورعاية وحماية ولده[2].

ب- خطا المضرور بالارتداد في القيادة

قد يقع خطأ المضرور بالارتداد أثناء قيادة السيارة، أي إذا كان أللمضرور بالارتداد هو من كان يقود السيارة، التي نتج عنها الحادث مما يؤدي الى إلحاق ضرر بالمتضرر الأصلي، فيطالب المتضرر بالارتداد بحقه في التعويض في هذه الحالة نكون أمام دعوتين:

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 204.

[2] مصطفى أبو مندور موسى، المرجع السابق، ص 167.

1- الدعوى الأولى (الوراثية):

حيث يطالب الورثة وفي إطار الدعوى الوراثة في حقهم بالتعويض ،وهنا يثير المتسبب في الخطأ الصادر أيضا من قبل المضرور بالارتداد باعتباره مساهما مع المسؤول، في إحداث الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي، لتخضع هذه الحالة إلى القواعد العامة[1] المنصوص علها في المادة 127ق. م.ج: "فإذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2] ،نستشف من هذا النص بأن خطأ الغير قد ينفي مسؤولية المدعى عليه، إذا ما استغرق فعله فعل هذا الأخير، كما قد يخفف خطأ الغير من مسؤولية المسؤول إذا ما اشترك فعله مع الفعل في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الأخر.

2- الدعوى الثانية:

هي تلك التي يرفعها المتضررون بالارتداد على أساس شخصي، ومستقل لطلب التعويض نتيجة وفاة والدهم، فانه يحق للمتسبب عن الحادث أن يحتج بالخطأ الصادر من قبل المضرور الاصلي أي المتوفي للدفع بعدم التعويض [3].

المطلب الثاني

دور الدولة ونظام التأمين في التعويض عن الضرر المرتد

تعتبر المسؤولية المدنية من بين أهم الوسائل التي أوجدها القانون، من أجل توفير الحماية اللازمة للحقوق المالية والغير مالية، وهي ترتكز أساسا على فكرة الخطأ، فلا يمكن خارج دائرة هذا الأخير الحصول على التعويض ،إلا أنها كثيرا ما عجزت عن توفير الحماية اللازمة للضحايا ولذوي حقوقهم، اما لان أركانها لم تتحقق أو لتمكن المسؤول من الإعفاء، والتخلص منها بإثبات السبب الأجنبي، أو في الحالة التي يكون فيها غير قادر على دفع التعويض بسبب إعساره، وعدم حصر علاقة المسؤولية بين المسؤول المضرور، فذلك من شأنه أن يحرم الضحايا من التعويض في كثير من الأحيان، لذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة الانتقال بالتعويض عن الأضرار ، من المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الجماعية، بحيث يجد المضرور الأصلي وذوي حقوقه في كثير من الفروض ذمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا عنه، و يتأتى ذلك من خلال خلق

[1] محمد رشيد محمد الدواغرة، المرجع السابق، ص .253.

[2] المادة 127 ق،م،ج.

[3] محمد رشيد محمد دواغرة، المرجع السابق، ص 253.

نظم تستند إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي[1]،فكل ضرر يلحق بالفرد في مجتمع قوي البنية يجب أن يجد تعويضا، و ذلك عن طريق توزيع النتائج الضارة لحادث ما، على مجموعة من الأفراد، بدلا من تركها على عاتق الفرد، كما هو الحال بالنسبة للتأمين من المسؤولية[2]،الذي فرض نفسه لما يحققه من تضامن بين الأفراد المعرضين لأخطار مماثلة ، كما أصبح الانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي إلزاميا على كل مستخدم وأجير، بمقتضى المادة 08 من القانون 83-13 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[3]،هذا ويظهر تدخل الدولة في التعويض من خلال استحداث أنظمة تضمن بها التكفل بالضحايا الأصليين وذوي حقوقهم، من مختلف الآفات الاجتماعية التي أصبحت تهدد أموالهم و أنفسهم خاصة فيما يخص الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول

دور الدولة في التعويض عن الضرر المرتد

التعويض مرهون بوجود الشخص الذي تسبب في الضرر، حيث يمكن الرجوع عليه عند المطالبة بالتعويض، وقدرته على الالتزام ،إلا أنه يحدث في الحياة العملية أن يقوم شخص بارتكاب فعل موجب لمسؤولية مدنية ثم يلوذ بالفرار ،أو أن يكون المسؤول عن الضرر معسرا لا يتمكن من دفع التعويض، و أحيانا يكون مجهولا إلا انه موجود بين مجموعة معروفة، كما هو الحال في حوادث الطرق ، والنتيجة التي ترتبت على هذا الفرض ،هو وجود شخص متضرر لا يجد من يرجع عليه بالتعويض[4]،ولذلك أصبحت الدولة اليوم تعمل على تحقيق مصلحة الضحايا الأصليين والمتضررين بالارتداد، في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على تعويض من المسؤول، أو من مصدر أخر، لذلك وضعت الدولة شروط التكفل بالتعويض عند انعدام المسؤول، أما في حالة تعرض الضحية إلى إعسار المسؤول، أصبحت الدولة تتدخل من اجل ترجيح مصلحة المضرور عن مصلحة المسؤول، عن طريق تبنيها لآليات تكفل الدولة من خلالها التعويض[5]،حيث أن المشرع الجزائري اثر تعديله القانون المدني 2005 أتى بحكم جديد ،يتمثل في المادة 140 مكرر 01 حيث تنص على: "وإذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، و لم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض

---

[1] خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 81.

[2] الان بينابنت، المرجع السابق، ص 536.

[3] قانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ج.ج، ع28، المؤرخة في 05 يوليو 1983 معدل ومتمم.

[4] عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 22، ع 02، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين،2014، ص 557.

[5] بهلول صبرينة، نظام تكفل الدولة عند انعدام المسؤول، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، الجزائر،2017، ص 17.

عن هذا الضرر"، وهي صورة جديدة أضيفت لضمان تكفل الدولة بصفة احتياطية، من اجل تعويض الضحايا ذوي حقوقهم في الحالات التي يستحيل فيها حصولهم على تعويض من محدث الضرر[1].

✓ أولا – شروط تكفل الدولة بالتعويض

يتطلب تدخل الدولة من أجل جبر الضرر الذي لحق بالضحية ولذوي حقوقها استيفائهم لشروط تضمنتها المادة 140 مكرر 1ق.م.ج على سبيل الحصر، وهي على التوالي:

أ- أن يكون الضرر جسمانيا:

من بين أهم الشروط التي وضعتها الدولة من أجل التكفل بالمتضرر الأصلي، وكذا المتضررون بالارتداد، هو أن يكون الضرر جسمانيا[2]، وهذا ما ركزت عليه المادة 140 مكرر 01، والضرر الجسماني هو كل إصابة تلحق بالجسم ،كالجروح الخطيرة والتي تؤدي إلى الوفاة، والتي تستوجب تعويض الضحية وذوي حقوقها، أما الأضرار المادية المرتبطة بضرر جسماني، فهي التي تلحق بالأشخاص المعالون مثل[3]، ضياع الأجر بسبب الإصابة الجسدية التي لحقت بالضحية وبجسمها، أما فيما يخص الأضرار المعنوية، فيمكن إسقاطها على ما يصيب جسم الإنسان من ألام ناجمة عن الجروح ،والتشوهات التي يتركها الفعل الضار في جسم المضرور الأصلي وما يمكن أن يرتد منه إلى ذوي الحقوق، وما يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب[4]،و كذلك إن أدت إلى وفاة الضحية فإنها ستلحق بالارتداد لسلف المتوفي، أضرارا معنوية تنعكس بالألم و الحزن[5] .

ب – انعدام المسؤول:

يكون المسؤول في حكم الانعدام القانوني إذا كان الفاعل موجود ،لكن شروط قيام المسؤولية في جانبه لم تتوفر، أما لسبب أجنبي أو لانتفاء الخطأ، فإذا أثبت المسؤول عن الضرر وجود حادث فجائي أو قوة قاهرة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية، ولا يسأل الفاعل ،فيصبح كما لو كان منعدما، و الحالة التي يكون فيها

---

[1] خدوجة علي موسى، المادة 140مكرر 01 من القانون المدني، نظام التعويض الاحتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، ع،04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2021، ص 182.

[2] خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015، ص 198.

[3] خدوجة علي موسى، المرجع السابق، ص 184.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 723.

[5] قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، ط 01، دار صفاء ونيبوز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013، ص 137.

المسؤول معسرا تدخل هي الأخرى ضمن دائرة انعدام المسؤول، هنا يكون للضحية وللمتضررين بالارتداد مطالبة الدولة بالتعويض، فكل شخص متضرر له الحق في التعويض أما من قبل المسؤول أو من الدولة ،إذا استحال تحقيق ذلك، أما الانعدام المادي للمسؤول، تكون عند فرار الجاني ،فالمتسبب بالضرر يبقى غي معروف أي مجهول، وهنا تتدخل الدولة من أجل التكفل بالتعويض[1] .

✓ ثانيا –آليات تكفل الدولة بالتعويض

كان تدخل الدولة بخلق آليات، تسهل لها مهمة تعويض المتضررين وذوي حقوقهم، وذلك من خلال صناديق خاصة أو عن طريق الخزينة العامة تكفل من خلالهم التعويض في حالة غياب المسؤول.

أ–الصناديق الخاصة بالتعويض (صندوق الضمان):

يتولى الصندوق التعويض عن الضحايا وذوي حقوقهم، إذا لم يوجد المسؤول عن التعويض أو من المؤمن، سواء تعلق الأمر بصندوق الضمان الاجتماعي، أو من شركة التأمين، وذلك بسبب انعدام شروط الحصول على التعويض، وتقوم هذه الصناديق التي تتمتع بالشخصية المعنوية مقام المدين بالتعويض، كما لها الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعه من تعويضات، هذا ويتم دفع التعويض، بعد الفصل فيه من طرف القضاة، وليس من طرف الجهات الإدارية، فالمسألة قانونية وليست إدارية[2].

1– صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية:

الجزائر وكغيرها من دول العالم الثالث، ذاقت مرارة الأعمال الإرهابية، خاصة خلال ما يسمى بالعشرية السوداء، التي خلفت العديد من الضحايا وأسفرت عن دمار مادي كبير، وما عقد الأمور أن الكثير من الضحايا وذوي حقوقهم، لم يتلقوا تعويضا، وهذا بسبب عدم معرفة المسؤول من جهة، أو إعساره وعدم توفره على ملاءة مالية من جهة أخرى، وأمام هذا الوضع وهذا الانسداد، أرغمت الدولة على التدخل لمواساة المضرورين الأصليين وكذا خلفهم ،أملا منها الوصول إلى تحقيق الأمن والسلام الوطنيين، كانت تكفل الدولة المباشر بضحايا الأعمال الإرهابية وذوي حقوقهم، من خلال إنشاء صندوق تعويض الضحايا الذي يتكفل بالمعاشات ورأس المال التعويضي، وكذلك الأضرار الجسدية والمالية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها[3] ، وعليه يتكفل الصندوق بتعويض المتضررين وذوي حقوقهم ، و الذين تثبت استفادتهم بموجب بطاقة معاينة ، و إثبات تعدها مصالح الأمن التي عاينت العمل الإرهابي، و تقدر حصة

[1] خدوجة علي موسى، المرجع السابق، ص 188.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 344

[3] احمد بن أوذينة، زبيري قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسة، مج 10، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، أفريل 2019، ص 94.

التعويض لكل متضرر و لذوي حقوقه، ويتخذ هذا التعويض شكل معاش خدمة أو معاش شهري، أو رأسمال إجمالي أو رأسمال وحيد، أو شكل مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي[1] .

2- صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية:

يتعلق الأمر بالأحداث التي وقعت في منطقة القبائل، للمطالبة بالاعتراف باللغة الامازيغية، كلغة وطنية رسمية، والتي انجر عنها أضرار مادية وجسمانية، كتحطيم الممتلكات ،ونظرا لما خلفته من أضرار، فقد تدخلت الدولة من خلال إصدار المرسوم رقم 02-125 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ،إرادات الصندوق عبارة عن مساهمات من صندوق التضامن الاجتماعي، وكذا مختلف التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة، والآمر بالصرف الرئيسي المسؤول عن دفع التعويضات، هو وزير الداخلية، أما الولاة فيعتبرون آمرون بالصرف ثانويين، حيث يتم صرف التعويض، ويخرج بذلك من ميزانية الصندوق المبلغ المالي، الذي يستفيد من خلاله ضحايا الأحداث وكذا المتضررون بالارتداد الذين ارتد عليهم الضرر بصفة شخصية [2].

3- تعويض ضحايا أعمال العنف الناتجة عن التجمهر والمظاهرات:

الجزائر كغيرها من الدول عانت في الفترة الممتدة من 1980 إلى غاية 2001، أعمال عنف بسبب المظاهرات والتجمهر، ولذلك قامت الدولة بهيكلة نظام خاص لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن تلك الأحداث، والفئة المستفيدة من التعويض، هم ضحايا الأضرار الجسمانية وذوي حقوقهم، إذ يكفي للاستفادة من التعويض التلقائي، إثبات الضرر الذي أصاب المتضررون بالارتداد نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي وبارتباطهم بالحادث.

وعليه يمكن القول أن صناديق التعويض، يتم اللجوء إليها في حالة عدم كفاية تغطية تأمين المسؤولية لقيمة التعويضات المقدرة لجبر الضرر، نفس الأمر عندما يصعب تحديد المتسبب في إحداث الضرر في ضحايا العنف والإرهاب[3].

[1] خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص115.

[2] أحمد بن اوذينة، زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 95.

[3] بناني سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والحقوق والعلوم الإنسانية، مج11، ع 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 98.

ب- التعويض عن طريق ميزانية الدولة:

الحق في تعويض المتضررين وذوي حقوقهم ،كفله المشرع الجزائري من ميزانية الدولة، حين يرتد الضرر إلى الموظفين والأعوان العموميين، المتوفين جراء عمل إرهابي ،أو في إطار مكافحة الإرهاب وذلك بدفع معاش الخدمة من الهيئة المستخدمة للمتوفى، وهذا ما نصت عليه المادة 07 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 99-47[1]،المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية، أو المالية الذي ألحقت بهم أضرار نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحته و كذا لذويهم[2]،إذ تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125على: "يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 130"[3].

كما قد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات والتي تصب في حساب الخزينة العامة[4].

الفرع الثاني

دور نظام التأمين في تعويض الضرر المرتد

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر، بحيث أصبح يمتد إلى مجالات كثيرة لم يكن له يد فيها دور في الماضي، وذلك نظرا للتطورات الحديثة وتنوع المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان، والتأمين له عدة أنواع، منها التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص، الذي يضم خليط من تأمين الحياة التقاعدي والوفاة، وتأمين إصابات العمل للعاملين في الدولة أو القطاع الخاص، وكذا التأمين الخاص الذي تقوم به شركات التأمين[5].

✓ أولا- التأمين الاجتماعي

التأمين الاجتماعي نظام إجباري ،يلزم من خلاله الأفراد العاملين وأصحاب الأعمال والدولة. بدفع أقساط دورية للجهة الحكومية التي تدير المال العام للمتجمع، ودفع دخل شهري حينما يتوقف العامل عن عمل، إما

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو أحداث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج ع09، 1999ص 5.

[2] أحمد بن أوذينة، زبيري قويدر، المرجع السابق، ص 96.

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125.

[4] مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة الجزائر ،2014-2015، ص 209.

[5] إبراهيم صالح الصرايصة، المرجع السابق، ص 108.

لعجزه أو بلوغه سن التقاعد أو دفع تكاليف علاجه، أو الدفع لمن يعولهم بعد وفاته، ومن خلال التفكير في الوسائل الكفيلة للحد من المخاطر الاجتماعية أمام تزايدها، وضعف القدرات المالية لمواجهة مختلف الأخطار تم إنشاء نظام خاص بالضمان الاجتماعي، الذي يشكل مكسبا هاما للمجتمع و أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الأفراد المستفيدين منه ذوي حقوقهم[1].

و قد عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية، في وقت متأخر مقارنة بانتشار أنظمة التأمينات الاجتماعية في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية، ويعد قانون 83 –11 ،أول قانون جزائري صدر بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية ،بغرض توحيد نظام التأمينات الاجتماعية في إطار تغطية الأخطار اجتماعية كانت أم اقتصادية، فأراد المشرع الجزائري بعد إعداد النصوص الصادرة في سنة 1983 المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي ،ويتم ذلك في شكل توزيع الاختصاص على هيئات حكومية مختلفة، حيث تختص كل هيئة بالتكفل بنوع معين من الأشخاص وعدد محدد من الأخطار وفقا لمعايير مدرجة في إطار قانونها الأساسي، كما تقوم تلك الهيئات أو المؤسسات المتمثلة لنظام التأمينات الاجتماعية على توفير أكبر قدر ممكن من التغطية الاجتماعية للأفراد و المشتركين[2].

ففي الوقت الذي يتجه فيه البعض للادخار لمواجهة الإخطار المحتملة ،أو اللجوء إلى التامين من الإصابة من الوفاة لدى شركات التامين ،فقد لا يكون لدى البعض الآخر دخل غير الدخل الذي يكسبونه ،من خلال عملهم الذي يؤدي إلى انقطاع مصدر رزقهم ورزق عائلاتهم، نظرا لضعف المستوى المعيشي ، جعل من أصحاب الرزق الضعيف غير قادرين على الادخار أو التأمين ضد الحوادث المحتملة، والأكثر من ذلك قد لا يتمكن المضرور الأصلي والمتضررون بالارتداد من الحصول على التعويض، بالرغم من اتصال الحادث وارتباطه بالعمل، نظرا لصعوبة إن لم نقل استحالة إثبات خطأ رب العمل، وهذا ما اقتضى بالضرورة مسائلة المستخدم عن الأضرار التي تلحق الأجير اثر تحقق الحوادث المرتبطة بالعمل دون الحاجة لإثبات خطئه، ومع ذلك لا تتمكم الضحية وذوي حقوقها، من الحصول التعويض إلا بعد مدة طويلة بسبب بطء الإجراءات القضائية ،كما أنهم قد لا يتمكنون من الحصول على التعويض لا سيما في الحالة التي يكون فيها المستخدم عاجزا عن دفع التعويض، لذا كان لزاما إجبار كافة المستخدمين على التأمين من المسؤولية بقواعد أمرة لدى هيئة إدارية تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة، يربطها بالمؤمن لهم أو المستفيدين علاقة تنظيمية يتم تمويلها بمساهمات كل من الأفراد والمستخدمين، تسمى بالاشتراكات والتي تقع على عاتقها التزام بدفع التعويض للمتضررين بالارتداد، من دون تكليفهم بإثبات خطأ المستخدم، من خلال إتباع إجراءات إدارية يقصد بها، الإجراءات المتبعة ،في حالة تعرض الأجير أثناء أو بمناسبة العمل ،لإصابة مما يؤدي إلى توقفه

[1] سمير عبد السميع الاودن، الحق في التعويض بين تامين حوادث السيارات والتامين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر،1999، ص30.

[2] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص ص 227،228.

عن العمل بصفة جزئية أو كلية ، ومن تم التوقف عن قبض الأجر الذي يحتاج إليه لتغطية المتطلبات المعيشية لأسرته، بالإضافة إلى حاجته للرعاية الصحية والعلاجية، والتي تكلفه مبالغ باهظة في بعض الأحيان، وفي حالات قد يؤدي الحادث إلى وفاة الأجير، ومن تم حرمان الخلف أو المتضررون بالارتداد من الإعالة التي كان يقدمها لهم السلف[1] .

و يستوجب على ذوي الحقوق أو من ارتد إليهم الضرر الأصلي ،والذين يرغبون في الحصول على منحة الوفاة في حالة توفي المضرور الأصلي، التقرب من وكالة الضمان الاجتماعي التي يتبع إليها المؤمن عليه المنوفي ،من أجل ملئ استمارة خاصة بذلك تكون بمثابة طلب، مرفقة بملف إداري[2]،حتى يتسنى لهيئة الضمان الاجتماعي بدء إجراءات التحقيق في سبب الوفاة فحادث العمل لابد من أن يستوفي مجموعة من الشروط، حتى يتمكن المتضرر بالارتداد وذوي حقوق المتوفى من الحصول على تعويض، من هيئة الضمان الاجتماعي، فعنصر المفاجئة يعتبر شرطا جوهريا فإذا تبين لأن المصاب كان على دراية مسبقة بالخطر، وأن الآلة التي سوف يستعملها في العمل مثلا فيها عطب كهربائي، وبالرغم من ذلك قام باستعمالها مما أدى إلى إصابته، ففي هذه الحالة يتم الإنقاص من التعويض ،ولكن إذا أدى الحادث إلى الوفاة فان ذوي الحقوق والمتضررون بالارتداد يحصلون على تعويض كامل[3]،إضافة إلى ضرورة إثبات أن الضرر كان جسديا لحق بالضحية، و تحقق شرط الضرر الخارجي أي أن السبب لا يعود للبنية الجسمية للمصاب ،حيث كان يعاني مسبقا من مرض داخلي ، أدى إلى الوفاة، فضلا إلى ضرورة أن تكون علاقة العمل قائمة وقت الحادث.

وبعد إثبات استيفاء الشروط، وبمجرد استكمال، الملف والانتهاء من التحقيق عن سبب الوفاة، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي، بدفع رأسمال الوفاة للمستحقين ولذوي الحقوق، والذي يوزع عليهم التعويض بالتساوي في حالة تعددهم وحسب النسب المقررة في القانون[4].

✓ ثانيا- التأمينات الخاصة:

فكرة التأمينات الخاصة ظهرت ولأول مرة في القرن 19 م[5]،في مجال النقل البحري لمواجهة مخاطر الرحلة البحرية، ليمتد إلى المجال البري والجوي ليتسع بعد ذلك ليشمل جميع المخاطر، حيث ظهرت شركات التأمين في فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية[1].

---

[1] خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 101.

[2] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص 251.

[3] خرشف عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 103.

[4] سعيد طربيت، المرجع السابق، ص ص 252،258.

[5] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، مج 6، دار الثقافة، عمان الأردن،2002، ص 13.

فالتأمين هو عقد بين طرفين، المؤمن والمؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له مبلغا في حالة تحقق الخطر، مقابل دفع هذا الأخير لأقساط التأمين، أما التأمين الأضرار الجسمانية فيعنى به تأمين الأشخاص ،و يقصد به دفع مبلغ معين الإنسان في حالة الاعتداء على حياته أو سلامته[2]،و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 46 ق.م.ج بنصها "التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[3]،حيث تلتزم شركات التامين للتعويض عن الأضرار الجسمانية المادية التي تسبب فيها المؤمن له للغير، والتي نجمت عن الحادث ويكون الضرر ماديا إذا نجم عنه تصادم بين مركبتين أو اكسر مثلا، أما الضرر الجسماني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص من كسور وجروح ،فهو الضرر الذي يحل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى ذلك إلى العاهات المستديمة كالبتر والتشويه، ليشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها[4]،والتي يترتب عنها عجز كلي أو جزئي، عجز مؤقت أو دائم عن العمل، وكذا حالة الوفاة ،والأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببت بها المركبة ،والأشياء مهما كان السبب، والمتضرر من الحادث هو من كان ضرره محققا وحالا، مثل الإصابة بعاهة شديدة كفقد البصر، أو بتر الساق، أو يكون الضرر حتمي الوقوع ويدعى الضرر المستقبلي، كالعجز عن الكسب لإصابة مانعة من مباشرة العمل، آما المتضرر أدبيا و معنويا فهو من أصيب في عواطفه ومشاعره نتيجة الحادث، والمستحقون للتعويض حسب المادة 8[5] من الأمر 74-15،فان كل حادث يسبب أضرارا جسمانية يترتب عليها لتعويض لكل ضحية أو لذوي حقوقها ،الذين أصابهم الضرر الناجم عن الحادث، وإن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ،ويشمل هذا التعويض سائق المركبة ومسبب الحادث، و الضحية هو الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء الحادث، هذا في حالة بقائه حيا، أما في حالة وفاته يحل ذوي الحقوق والمتضررون بالارتداد محله في التعويض، ففي حالة وفاة الضحية في حادث سيارة ويكون التعويض وفقا لما جاء به الأمر 74-15[6] المعدل والمتمم ،و يختلف التعويض إذا ما كان الضحية شخص بالغ أم قاصر.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 6.

[2] بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا "دراسة مقارنة" مجلة الحقيقة، ع 29، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، ص 224.

[3] المادة 46 ق.م.ج

[4] ماجد الزامي، التأمين في حوادث المرور، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، ملتقى التامين من حوادث المرور، تونس،22-23 ابريل 1994، ص51.

[5] المادة08 من القانون 88-31، المتعلقة بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[6] القانون 88-31 معدل ومتمم للأمر 74-15 السالف الذكر.

أما بخصوص إجراءات تحصيل التعويض ،فتكون عن طريق التسوية الودية بمبلغ مالي يتساوى والخسارة ،وهذا في جل الحالات البسيطة، فيما يستعان بالخبير لتقدير الضرر، وتحديد أسبابه في حالة النزاع حول ذلك، وإذا لم تكن الخبرة منصفة ،فانه يتم اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، ويختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا ،بالفصل في النزاعات الناشئة عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وهذا تبعا لدرجة الضرر وخطورته والملابسات التي تلف حوله، هذا وتتقادم دعوى التأمين بمرور سنتين في الدعاوى الناشئة عن عقد التامين البحري، و بعد مرور ثلاثة سنوات في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري[1].

[1] بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 224.

الخاتمة

الخاتمة

قبل طي آخر صفحات دراستنا هذه، نخلص من خلال ما سبق استعراضه، إلى أن الضرر المرتد في ظل المسؤولية المدنية كنظام عام مبني على جبر الأضرار هو ضرر مستقل بذاته، لذا أصبح منوطا بها أن تعالجه ضمن اطر خاصة أكثر فعالية، لضبط الميكانيزمات التي تضمن الموازنة بينه وبين التعويض المقدر له، ولتكفل حماية ناجعة لحقوق المضرورين بالارتداد.

نستتبع إذا في ختام مذكرتنا هذه، بعرض أهم النتائج التي توصلنا اليها بفضل الله وحمده، والتي نوجزها كما يلي:

-الضرر المرتد ضرر متميز وقائم بذاته فهو ضرر شخصي ومباشر يصيب المضرور بالارتداد رغم أن الفعل الضار لم يقع عليه إلا من خلال الأثر الذي انعكس عليه جراء وقوع الفعل على المضرور الأصلي.

- الضرر المرتد نوعان ضرر مادي، غالبا ما يقع عند فقد الإعالة أو الحرمان منها، ويشترط للتعويض عنه أن تكون الإعالة فعلية ومستمرة، وضرر معنوي يقتصر على الأقارب، يعوض حسب مقتضيات الأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

- حق المضرور بالارتداد في التعويض حق ثابت ومتميز نظرا لطبيعة العلاقة بينه وبين الضرر الأصلي.

-تتميز دعوى تعويض الضرر المرتد عن دعوى التعويض الموروث، إذ ينتقل الحق في المطالبة بهذا الأخير للورثة حصرا، إذ يدخل في تركة مورثهم ليقسم بينهم كل حسب النصيب المقرر له شرعا.

- المشرع الجزائري لم يتناول الضرر المرتد ولم يؤسس له بالشكل الصريح على غرار التشريعات المقارنة، ولم يحدد المتضررين بالارتداد بصفاتهم، واكتفى في إطار الأحكام العامة للمسؤولية المدنية بالتأسيس للضرر بشكل عام، والإشارة إلى المتضررين باسم "ذوي الحقوق" في القوانين الخاصة، في إطار حوادث معينة كحوادث السيارات، وحوادث العمل او التعويضات التي يشملهم بها قانون التامين والضمان الاجتماعي، وقانون التعويض عن حوادث المرور، تاركا ضحايا الأضرار المرتدة الناجمة عن أفعال أخرى إلى السلطة التقديرية للقاضي.

كما خلصنا أيضا، انه لا الأحكام العامة في القانون المدني، ولا النصوص المقررة لتعويض الضرر المرتد في النظم الخاصة، تستطيع بلورة المسؤولية المدنية كنظام قانوني متكامل يكفل الحق في دعاوى مختلفة، بوظائف تستقل بها كل منها عن بعضها الآخر، والتي تنتهي الى إقرار جبر الأضرار أو درئها، يمكن أن

الخاتمة

يتحقق على كامل وجه في غياب تأسيس واضح وصريح، من شانه تسهيل مهمة القضاء من جهة، والتعريف بالضرر المرتد بصورتيه المادية والمعنوية، إذ يبقى كمصطلح غير متداول حتى بين طلبة الحقوق.

لذا نخرج في ختام هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

- نهيب بالمشرع إدراج الضرر المرتد، والتأسيس له بصورة واضحة وجلية في إطار أحكام المسؤولية المدنية في التقنين المدني، إذ أن الأحكام العامة لا يعول عليها، فهي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، مما يفيد تباين الأحكام القضائية بالتعويض عن الضرر بالارتداد.
- كما يتعين على الإرادة التشريعية أيضا تحديد المتضررين بالارتداد بصفاتهم، وكذا اطر علاقتهم بالمضرور الأصلي بما يتوافق وحفظ الحقوق والمراكز القانونية دون التوسع في نطاق المتضررين على غرار النظم والتشريعات المقارنة.
- إدراج تعويض عن الضرر المادي والمعنوي في حالة العجز الدائم، الذي عادة ما ينجر عنه ضررا اقتصاديا بالارتداد سواء من جراء الاعتناء بالمضرور الأصلي أو تطبيبه أو تكاليف التنقل إليه، وأيضا الألم والحسرة التي تسببها حالته لذويه، إذ أن المعمول به حاليا هو التعويض في حالة الوفاة فقط.
- نقترح أيضا على المشرع وضع آليات تسرع من إجراءات التعويض على الضرر المرتد خاصة وأن الفئة المستفيدة غالبا ما تكون من الحلقات الضعيفة في المجتمع.

❖ وأخيرا، نهيب بوزارة التعليم العالي لأجل برمجة الضرر المرتد في البرنامج الدراسي الجامعي لطلبة الحقوق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

أولا: المصادر:

1- المعاجم

- علي بن حزم الاندلسي، **المحلى بالآثار في شرح** المجلى بالاختصار، ج 9، لبنان، 2016.

2-النصوص القانونية

أ/- الاتفاقيات والمعاهدات:

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث وضع مسودتها مجلس أوربا سنة 1950، وبدا تطبيقها في 03 سبتمبر 1953.
- اتفاقية وارسو، تم التوقيع عليها بتاريخ 12 أكتوبر 1929 وتم تعديلها سنة 1955، جاءت من اجل توحيد القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو، وهي تنظم المسؤولية عن النقل الدولي للأشخاص والأمتعة والبضائع عن طريق الطائرات.

ب / - القوانين والأوامر:

❖ القوانين والأوامر الوطنية:

- الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 74-15، مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 88-31، المؤرخ في 30 يناير 1988، ج رج ج ع.29.
- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ع 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2005.
- قانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983 معدل ومتمم.
- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن لقانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر.ج. ج.ع.15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 والموافق بقانون 05-09، المؤرخ في 04 مايو 2005، ج رج ج ع.43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج رج ج ع.17، المؤرخة في 25-04-1990.

- قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، المؤرخة في 02-03-2008.

❖ **القوانين والأوامر الأجنبية:**

- Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du code civil français, J O FR n°0035 en date du 11/02/2016.

ج/ النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
- مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في أول رجب 1405 الموافق ل 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر ج ج ع 13، المؤرخة في 2 رجب 1405، الموافق ل 24 مارس 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو أحداث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وذوي حقوقهم، ج ر ج ج ع09 1999،.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 07 ابريل 2002، يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر ج ج ع 25 ،2007.

د/ الاحكام والقرارات القضائية:

❖ **القرارات القضائية الوطنية:**

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 193217 بتاريخ 19-10-1999، المجلة القضائية عدد 2،2000.
- قرار غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 22-02-2000، في الملف رقم 237148، المجلة القضائية ع 01، 2001.

❖ **القرارات الأجنبية:**

❖ Cass ,2eme Civ, F-P, du 11 mars 2021 n° 19-17.384.

- ❖ Cass.civ du 13/07/2000, note vallaire l'Aubert(M). ROP. Dalloz janvier 2002 N° 308-309.
- ❖ Arrêt n°18-10.794, en date du 14 novembre 2019, la première chambre civile de la cour de cassation.

ثانيا: المراجع:

- **المراجع باللغة العربية**

1/الكتب:

- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغيير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2000.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، الاتجاهات الحديثة في الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
- اقزمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- الان بينابت، ترجمة منصور القاضي، القانون المدني الموجبات "الالتزامات"، ط 1 ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ,2004.
- بلحاج العربي، الوجيز في التركات والمواريث، وفق قانون الاسرة الجزائري، ط 3، دار هومة،الجزائر،2018.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون، ج 2، ط4، 2007.
- بكر بن عبد اللطيف الهبهوب، المسؤولية العقدية ط1، دار نشر مجلة القضائية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2011.
- بوساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط 1، دار اشبيليا للنشر، السعودية، د.س.ن.
- ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة او بالسلامة الجسدية، دار ام القرى للطبع والنشر، المنصورة، مصر، د س ن.
- جبر عزيز كاظم، الضرر المرتد وجبره في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1998.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

- حسن صادق المرصفاوي، الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن.
- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية–1–الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- الزحيلي وهبة، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ،2003.
- سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الاجتماعي، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2019.
- سلطان أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1998.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات–في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الاحكام العامة، ط5، دار العدالة، بيروت، لبنان، 1992.
- سليماني هندون، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- سمير عبد السميع الاودن، الحق في التعويض بين تامين حوادث السيارات والتامين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ،1999.
- سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2005.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان،1999.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2000.
- عبد الستار ناهي عبد عون، الدعوى المدنية الطلبات والدفوع "دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، ط 1، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، 2020.
- عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية، جامعة سيدي عبد الله فاس، المغرب 2021.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- علي فلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفم للنشر، الجزائر ،2015.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط3، مزيدة ومنقحة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2023.
- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.
- فاضلي ادريس، المسؤولية عن الاشياء الغير حية، في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
- فرحان محمد الجاسم الجنابي، الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2021.
- فودة عبد الحكيم، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.
- قاسم محمود جاسم، نظام جبار طالب، الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، ط 01، دار صفاء ونيبوز للنشر والتوزيع، عمان 2013.
- محسن عبد الحميد بية، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، مطبعة جامعة المنصورة،1998 .
- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج.1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر،1978.
- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، العمل غير المشروع، شبه العقود والقانون، ج.2، ط.2، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر ،2004.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، (عقود التأمين من الناحية القانونية)، مج 6، دار الثقافة، عمان، الاردن،2002.
- مصطفى أبو مندور موسى، المركز القانوني للمضرور بالارتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
- مصطفى الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزامات «مفهوم الالتزام، أنواعه، مصادره" نظرية العقد، طبعة مزيدة ومنقحة، دار النشر قرطبة، اكادير، المغرب،2019.
- منصور محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2005.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- **كتب باللغة الفرنسية:**

- Roger O. DALQ, traité de la responsabilité civile, II le lien d causalité, le dommage et sa réparation, maison FERDINANT LARCIER, Bruxelles, 1962.
- Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile du droit, Dalloz deuxième édition.

2/المذكرات والرسائل العلمية:

ا/- اطروحات الدكتوراه:

- جرادة لخضر، التعويض عن الضرر في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، 2021.
- عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2017.
- فهد بن عدان راشد الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، القانون المدني،2014.
- لمياء حمدادو، مبدا الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية، من التعويض إلى الوقاية، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بخدة، الجزائر، 2020-2021.
- محمد حمدان عابدين عسران، التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون في الحقوق، قسم الدراسات العليا والبحوث، جامعة أسيوط، مصر،2010.
- مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ،2014-2015.
- مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010.
- منصوري محمد لعروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2021-2020.

ب/مذكرات الماجستير:

- بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2015.
- خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2015.
- سعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1982.
- شاعة أحمد، تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2012.
- فهد بن عدان راشد الراشد، الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، قسم القانون الخاص، القانون المدني،2014.
- منار سامر محمد المصري، التنظيم القانوني للضرر المرتد، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2019.

ج/ مذكرات الماستر:

- بهلول صبرينة، نظام تكفل الدولة عند انعدام المسؤول، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، الجزائر،2017.

3/ المقالات العلمية:

ا/مقالات باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، رجوع المؤمن بما أداه من تعويض، بحث منشور في مجلة المحامي، ع16، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، سنة 1992.
- إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قابوس، الأردن ،2014.
- احمد بن أوذينة، زبيري قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسة، مج 10، ع01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، أبريل 2019.

- بحماوي الشريف، دور التأمين في تعويض المضرورين جسمانيا –دراسة مقارنة– مجلة الحقيقة، ع 29، جامعة ادرار، الجزائر، د.س.ن.
- براهيمي سهام، براهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية او الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 4، ع 7، المركز الجامعي صالحي احمد، معهد القانون والعلوم السياسية، النعامة، الجزائر، جانفي 2018.
- بن سالم كمال، دعوى الرجوع ضد مرتكب الخطأ من اجل التعويض في مجال الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل، مج 2، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جانفي 2017.
- بن مختار إبراهيم، التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، مج.10، ع.01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2018.
- بناني سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والحقوق والعلوم الإنسانية، مج11، ع 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
- ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناتج عن أسباب المساس بالحياة والسلامة الجسدية، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار القرى للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ب.س.ن.
- خدوجة علي موسى، المادة 140مكرر 01 من القانون المدني، نظام التعويض الاحتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 58، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، ع 8 , دراسات عليا ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2010.
- سحنون جعفر، زينب مصطفى حسن، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه "دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي"، المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج 3، ع 3، كلية الحقوق، جامعة سليمانية، العراق،2019.
- سليماني عمر، مقال في يوم دراسي حول قانون التأمينات، دراسة نقدية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر،2013.
- شامي يسين، تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 3، ع 5، معهد تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018.
- عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، مج.7، ع.1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2022.

- عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 22، ع 02 ،2014.
- علي فيلالي، تعليق على قرار قضائي بشأن حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء وفاة والده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، ع 04، الجزائر،2001.
- فرحات فطيمة، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 2، جامعة المدية، الجزائر ،2020.
- محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه، دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج 3,ع 2,العراق، كانون الأول،2019.
- محمد حنون جعفر، زبير مصطفى حسين، الضرر التبعي والأساس القانوني لدعوى التعويض عنه (دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي)، المجلة العلمية لجامعة جيهان السليمانية، مج.3، ع.2، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، كانون الأول 2019.
- محمد صديق محمد عبد الله، الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات، مجلة العلوم القانونية، مج 32، ع 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017.
- محمد مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع 39، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية،1428هـ.
- منصوري محمد العروسي، علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي بين الاستقلالية والتبعية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مج.06، ع.1، المركز الجامعي اليزي، الجزائر،2021.

ب/مقالات علمية باللغة الأجنبية:

- Goran Gjorgjevic, la réparation des préjudices par ricochet du concubin en droit mauricien, Hal open science, carnets de recherche de l'océan India, édition 4, France ,2019.

4/ الملتقيات العلمية:

- ماجد الزامي، التأمين في حوادث المرور، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، ملتقى التامين من حوادث المرور، تونس،22-23 ابريل 1994.
- محمد مهدي بكراوي، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، يوم 23 ماي 2013.

5/مواقع انترنت:

- حسام علي، التعويض عن الضرر المادي، موقع /التعويض-عن-الضرر-المادي/jordan-lawyer.com/2021/01/11 تاريخ الزيارة 17-06-2023 على الساعة 19.
- محمد زرفاوي، منازعات التحصيل في مجال الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاتحاد الموقع:http://arabunionjudges.org : تاريخ الزيارة2023/05/01 على الساعة 21:00.
- Aurelien Bamde, Le préjudice par ricochet, Droit de la responsabilité, Droit des obligations, responsabilité extracontractuelle, posté le 16-09-2016. الموقع :https://aurelienbamde.com/2016/09/15/le-prejudice-par-ricochet. تاريخ الزيارة 2023/03/23 على الساعة 18:00
- Cour de cassation, chambre mixte, pourvoi n°68-10.276 du 27-02-1970. الموقع:http :www.legifrance.gouv.fr/juri/i6/JURITEXT.fr تاريخ الزيارة،2023/03/14 على الساعة 11:00.
- Clément durez , séance n° 21 « l'effet relatif du contrat ,fiche pédagogique virtuelle ,faculté de droit de layon ,la faculté de droit virtuelle ,la plateforme pédagogique,2011 . الموقع: http :fdv.univ-lyon3.fr تاريخ الزيارة. 14-04-2023، على الساعة 11:00.
- Goran Gjorgjevic , la réparation des préjudice par ricochet du concubin en droit mauricien ,Hal open science, carnets de recherches de l'océan India ,édition 4 ,France ,2019 . لموقعا :https://hal.univ-reunion.fr/hal-02474954 تاريخ الزيارة30/05/2023 على الساعة13:00.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للضرر المرتد	
تمهيد	06
المبحث الأول: فكرة الضرر المرتد	06
المطلب الأول: مفهوم الضرر المرتد	07
الفرع الأول: تعريف الضرر المرتد	07
الفرع الثاني: شروط الضرر بالارتداد	09
الفرع الثالث: صور الضرر المرتد	11
المطلب الثاني: علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي	15
الفرع الأول: مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي	15
الفرع الثاني: مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي	19
المبحث الثاني: المتضررون بالارتداد	21
المطلب الأول: المتضررون عل أساس العلاقات الشخصية	22
الفرع الأول: القرابة كأساس لتعويض الضرر المادي المرتد	23
الفرع الثاني: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد	27

المطلب الثاني: المتضررون على أساس العلاقات المالية	28
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية وشركات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي	29
الفرع الثاني: الدائن ، العامل ، ورب العمل	32
الفصل الثاني: أحكام التعويض عن الضرر المرتد	
تمهيد	37
المبحث الأول: دعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر المرتد	37
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الضرر المرتد	38
الفرع الأول: الطبيعة العقدية للضرر المرتد	38
الفرع الثاني: الطبيعة التقصيرية للضرر المرتد	42
المطلب الثاني: الادعاء في دعوى التعويض عن الضرر	45
الفرع الأول: الخصوم في الادعاء بالحق في التعويض عن الضرر المرتد	46
الفرع الثاني: الإثبات في الادعاء بالضرر	53
المبحث الثاني: آليات التعويض عن الضرر المرتد	56
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه	56
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض	57
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد	61
المطلب الثاني: دور الدولة ونظام التأمين في التعويض عن الضرر المرتد	65
الفرع الأول: دور الدولة في التعويض عن الضرر المرتد	66
الفرع الثاني: دور نظام التأمين في تعويض الضرر المرتد	70

الخاتمة	77
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

الضرر المرتد في المسؤولية المدنية

هو الضرر الذي يصيب بالانعكاس شخصا اخر غير الذي وقع عليه الفعل الضار سواء كان هذا الفعل متعمدا او غير متعمد.

المتضررون بالارتداد هم اشخاص تربطهم بالمتضرر الأصلي علاقة قرابة او علاقة مالية.

يشترط في المتضررين بالارتداد للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ارتد عليهم:

1-ان يقع الضرر على المتضرر الأصلي.

2- ان يكون الضرر المرتد مباشرا مؤكدا وان يمس مصلحة مشروعة.

وقد تطرقنا لآليات تعويضه وسلطة القاضي في تقديره.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الضرر بالارتداد، التعويض عن الضرر بالارتداد

Résumé

Le dommage par ricochet dans la responsabilité civile

Résumé : Le dommage par ricochet est un dommage causé à autrui en conséquence d'un fait commis volontairement ou pas, sur une victime directe.

Les victimes par ricochet sont des personnes possédant un lien de parenté avec la victime directe ou alors une relation financière.

Les victimes par ricochet doivent cumuler deux conditions pour obtenir réparation :

1-L'éxistence d'une victime immédiate.

2-Un préjudice par ricochet certain, directe et légitime.

Nous avons aussi évoqué les mécanismes d'indemnisation de ce genre de dommage en soulignant le pouvoir discrétionnaire du juge...

Mots clés : responsabilité civile, dommage par ricochet, indemnisation du dommage par ricochet